



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

مبدأ الملازمة في تحريك الدعوى العمومية

إشراف الدكتور

سعاد أجمود

إعداد الطالبة

سنا بوعكاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر .أ.	رئيسا
سعاد أجمود	أستاذ محاضر .أ.	مخرفا ومقررا
عز الدين عثمانبي	أستاذ محاضر .أ.	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

مبدأ الملازمة في تحريك الدعوى العمومية

إشراف الدكتور

سعاد أجمود

إعداد الطالبة

سنا بوعزاز

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
محمد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر .أ.	رئيسا
سعاد أجمود	أستاذ محاضر .أ.	مخرجا ومقررا
عز الدين عثمانبي	أستاذ محاضر .أ.	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية عن ما يرد
في المذكرة من آراء

شكر و عرفان

أحمد الله وأتني عليه

كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

فالحمد لله أولاً و آخراً

أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولاً و آخراً بجميع أنواع الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به فوفقني إلى ما أنا فيه راجية منه دوام نعمه وكرمه.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " الدكتورة أجدود سعاد"، لإشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معي، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام دراستي لهذا الموضوع، فلها مني فائق التقدير والاحترام.

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة وخاصة . أساتذة تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية . متمنية لهم المزيد من التآلق والنجاح في مسيرتهم العملية والعلمية.

وأشكر بالخصوص أساتذتي أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل، الدكتور عزالدين عثمانى الدكتور عبد الوهاب بوعزيز.

كما أدين بالشكر أيضا إلى عمال مكتبة كلية الحقوق جامعة تبسة، وكذا عمال مكتبة كلية السعيد حمدين

فلجميع مني كل الاحترام والتقدير والامتنان.

الإهداء

الحمد لله على توفيقه ومنه وبعد:

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع

إلى من قال فيهما الله عز وجل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً".

الوالدين الكريمين رحم الله من فقدته واسكنه فسيح جنانه أبي العزيز وأطال في عمري أُمي الحبيبة ورزقها من رحمته ومغفرته ما يحيل بينها وبين معصيته.

إلى كل عائلتي كبيراً وصغيراً، رعاهم الله وحفظهم وسدد خطاهم ورضي عنهم وأرضاهم.

إلى كل من ترك ذكرى جميلة في حياتي.

إلى جميع أصدقائي وأحبتي القريب منهم والبعيد.

إلى كل من دعمني بروح الخير والثقة بالله.

إلى كل من كان سندا ودعماً لي طيلة مسيرتي الدراسية وأخص بالذكر زملائي في الحياة العملية
بثانوية 05 جويلية 1962 الماء الأبيض والدراسية بجامعة تبسة راجية من الله عز وجل أن يوفق
الجميع .

لكل هؤلاء أتمنى النجاح والتوفيق.

قائمة المختصرات:

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ط : الطبعة

ع : العدد

د ط : دون طبعة

ج : الجزء

ج ر : الجريدة الرسمية

ف : الفقرة

ص : صفحة

مقدمة

إن الحفاظ على الأمن والسلم داخل المجتمع واجب على الدولة مهما كان نمطها ونظامها السياسي والاجتماعي، ومن وسائل تحقيق ذلك الحق في محاكمة كل من يُتهم بانتهاك القواعد المنظمة لحياة الفرد داخل المجتمع والتي يقرر لها المشرع حماية جنائية، وهذا الحق من أخطر الحقوق التي تمارسها تجاه الأفراد، لذا فهي حريصة كل الحرص عند ممارستها له على حفظ وسلامة كيان المجتمع وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وتحقيقا لهذا الغرض تفصح الدولة عن طريق التشريع والتنظيم المهام الموكلة للجهات التي تتكفل بتنظيم المجرى القضائي الذي توجبه القواعد الجنائية، تلك القواعد المعنية بكيفية استعمال الدعوى الجنائية أو ما يسمى بالدعوى العمومية أو دعوى الحق العام عند وقوع الجريمة وكيفية سيرها والوصول بها إلى الغرض المنشود منها، بوجود الضمانات التي تكفل مصلحة المجتمع والفرد معا.

فالدعوى العمومية ونظرا للتعقيد الذي يشوب موضوعها وهدفها، سواء كانت تهدف إلى استيفاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، أم كانت تهدف إلى استيفاء حق المجني عليه في التعويض، تظل في الحالتين ذات خطورة تميزها عن غيرها من الدعاوى، هذه الخطورة التي أدت بالمشرع إلى إحاطة إجراءاتها بسلسلة من القواعد والضمانات التي تتلائم والمواضيع التي تعالجها وتتناسب وأهمية المقاصد التي ترمي لتنفيذها.

ومن الحلقات الكبرى في سلسلة القواعد الخاصة بالدعوى العمومية مرحلة تحريكها، أي المرحلة الأولى التي تنتقل فيها الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة بما يترتب على ذلك إدخالها في حوزة السلطات المختصة بها.

ونظرا لخطورة الحقوق والمصالح الكبرى التي تستلزم استجلاء الحقيقة والكشف عن أسرار الوقائع الجرمية، وضع المشرع الجزائري بيد النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام باسم ونيابة عن المجتمع وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...".

فهي تختص بإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها إذ تصاحبها منذ إنشائها إلى غاية نهايتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والتحريك هنا يفترض أن تكون الجريمة الواقعة قد بلغت مسامع النيابة العامة أو أخطرت بها بأي طريقة، وأن لديها من المعلومات ما يكفي للأخذ على عاتقها مسؤولية استعمال حقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بما أنها ملزمة بتتبع جميع مراحلها ضمن المهام الموكلة لها، مع مراعاة تمتعها بالسلطة التقديرية التي خولت لها في التحريك أو ما يسمى بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من طرفها.

ونظرا لأهمية المراحل التمهيدية لدعوى الحق العام، والتي تتداخل فيها مجموعة من الجهات القضائية وغير القضائية أيضا خولها القانون ذلك، سواء كان التحريك من طرف النيابة العامة أو من طرف المضرور أو من طرف قاضي الحكم، سيتمحور موضوعنا هذا حول مرحلة التحريك وإفرادا من جانب النيابة العامة كجهة أصيلة في ذلك من خلال دراسة مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية وكيفية التصرف فيها بإتباع الإجراءات التي تؤطر هذا المبدأ من طرفها.

* أهمية الدراسة :

يعتبر موضوعنا هذا الموسوم بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية من أهم المواضيع المثارة في القانون الجنائي باعتباره مبدأ يتماشى ومقتضيات الدعوى العمومية خاصة في مرحلة تحريكها بما تستلزمه السياسة الجنائية الحديثة من خلال تفعيله أمام الكم الهائل من القضايا المعروضة أمام القضاء الجنائي والمتراكمة رغم بساطة بعضها.

كما تتجلى في شكل التحدي الكبير الذي وضعه المشرع بين أيدي الجهاز المنوط له التصرف بمقتضى هذا المبدأ عند تحريك الدعوى العمومية والذي على أساسه لا بد من حماية المنفعة العامة وفقا للإطار القانوني المرسوم له.

وكذا بيان الحاجة الماسة إلى تبني نظام الملاءمة من خلال العمل به وتطبيقه في أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية والمتمثلة في مرحلة تحريكها.

* أهداف الدراسة:

- ✓ يسعى موضوعنا هذا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:
- ✓ معرفة كيفية تفعيل مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية مع ما تتطلبه باقي المبادئ في هذه المرحلة.
- ✓ أيضا معرفة الدور الرقابي الذي يتماشى ومتطلبات مبدأ الملاءمة والذي من شأنه أن يتناسب مع الهدف المنشود من هذا المبدأ.
- ✓ كيفية التصرف في الدعوى العمومية وبالأخص في مرحلة تحريكها في ظل مبدأ الملاءمة.
- ✓ الإحاطة بالجانب التشريعي لمبدأ الملاءمة من خلال إدراك القواعد القانونية خاصة الإجرائية منها لممارسته وتطبيقه، والتي تخص مرحلة تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ معرفة الطرق التي من شأنها تحقيق السرعة في الإجراءات وكيفية استعمالها كطرق بديلة تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تخفيف العبء على المحاكم وعلاقتها بمبدأ الملاءمة عند تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ معرفة القيود الواردة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية.

* دوافع اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- **الدافع الشخصي:** يتجلى السبب في اختياري لهذا الموضوع في أنه من المواضيع التي تثير الفضول حول معرفة حدود استعمال مبدأ الملاءمة، لما له من آثار عند استعماله في حياتنا اليومية على المصلحة العامة والخاصة معا، خاصة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية التي أنيط للنياحة العامة تحريكها على أساس أنها الوكيله عن المجتمع في اقتضاء حقه من الجرائم الماسة به، هذا الفضول الذي يدفع بنا إلى دراسة ومعرفة

القواعد والأحكام الإجرائية والإمام بالجزئيات والتفاصيل الدقيقة المتعلقة أو الماسة بمبدأ الملاءمة.

- أما الدافع الموضوعي : فكان نتاجا عن محاولة معالجة هذا الموضوع معالجة دقيقة كونه يمس العديد من الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بما تحظى به من مركز قانوني ممتاز في الدعوى العمومية وما منحها المشرع من سلطة واسعة في تقدير ملاءمة تحريكها ضد المتهم من عدم تحريكها، ملتزمة في ذلك بتحقيق المصلحة العامة أو بالأحرى المصلحة الأجدر بالحماية أكثر، وهذا سواء حركت الدعوى أو حفظت الملف أو تم استعمال طرق بديلة في إطار السياسة الجنائية الحديثة.

* الدراسات السابقة للموضوع:

فيما سبق من الدراسات في هذا الموضوع وجدنا رسالة الدكتوراه الموسومة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية للطالب علي شمالل المقدمة سنة 2006/2007 والتي قسم فيها موضوعه إلى بابين الأول بعنوان السلطة التقديرية للنيابة العامة كجهة إتهام في تحريك الدعوى العمومية بثلاثة فصول في حين خصص الباب الثاني للسلطة التقديرية للنيابة العامة كجهة إتهام في مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها مقسما أيضا إلى ثلاث فصول، ومن بين ما استنتجه أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في مرحلة التحريك بتوجيه الاتهام بالشكل الذي يتلاءم مع المصلحة العامة، فلها أن تتخذ إما إجراء من إجراءات تحريك الدعوى أو إصدار قرارا بحفظ الملف رغم توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية متى كانت جنحة أو مخالفة، باستثناء الجنايات الخاضعة لنظام الشرعية، وقد كانت هذه الدراسة قبل التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر رقم 02-15، من حيث استحداث بعض الإجراءات التي تتماشى ومظاهر السياسة الجنائية الحديثة.

* إشكالية الدراسة:

إذن ومما سبق وفي ظل الصلاحيات الموكلة للنيابة العامة وتحديد سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية يمكن أن نثير الإشكالية الآتية:

كيف تمارس النيابة العامة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري؟

* المنهج المتبع:

تتناول هذه الدراسة موضوعا من المواضيع الإجرائية، والتي نسعى من خلالها إلى الإجابة عن الإشكال السابق ذكره، فارتأينا إتباع المنهجي الوصفي والتحليلي بما أنهما من أنسب المناهج التي تخدم مثل هذه المواضيع، إذ تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال توضيح مختلف المفاهيم وإبراز حدود وأطر مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية وتوضيح الإجراءات المتعلقة به، وكذا المنهج التحليلي بتحليل وشرح النصوص القانونية خاصة ما جاء منها في قانون الإجراءات الجزائية.

وللإمام بعناصر الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة ثنائية مكونة من فصلين ، بحيث تناولنا في الفصل الأول: مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، بمبحثين الأول مفهوم مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية والثاني تطبيق مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني بعنوان مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة والذي تطرقنا فيه إلى تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية، وتقييد سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الأول

مدلول مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

خص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوضعية مرحلة تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الإجراءات بالغة الأهمية لما لهذه المرحلة من خطورة، فقد وضع بيد النيابة العامة سلطة تحريكها ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة باسم ونيابة عن المجتمع فلها حرية التصرف فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن المبادئ التي تسيّر الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية مبدأ الملاءمة هذا المبدأ الذي أوجبه الحياة القضائية التي تواجه كما هائلا من القضايا اليومية سواء كانت البسيطة منها أو المتشعبة، والذي ينطوي على تخويل النيابة العامة السلطة التقديرية باتخاذ الإجراء المناسب بشأن كل قضية مطروحة أمامها مع ما يتلاءم معها.

فلها إعمالا بهذه السلطة اتخاذ الإجراء المناسب في تحريك الدعوى العمومية سواء باتخاذ قرار المتابعة ومباشرتها أو حفظ الملف وفقا لما وضع لها من ضمانات تكفل حسن استعمال هذه السلطة.

لذا ولتوضيح أكثر لهذا المبدأ ارتأينا في هذا الفصل الذي يحمل عنوان مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مفهومه سواء من حيث تعريفه والأساس القانوني له وكذا شروطه ومبرراته في المبحث الأول، والمبحث الثاني الذي تم فيه دراسة الدعوى العمومية بين مبدأ الشرعية والملاءمة وكذا تقدير ملاءمة المتابعة الجزائية تحت عنوان تطبيق مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية أو الجنائية أو دعوى الحق العام كما يسميها البعض هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق، هذا الحق المكفول بقوة القانون القائم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان والحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، فهي إحدى أهم الوسائل الممنوحة من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وقد خول القانون للنيابة العامة تحريكها عند الإضرار بهذه المصلحة كأصل عام، إذ تقوم بوصفها سلطة اتهام أو بما لها من سلطة تقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية.

وبناء على السلطة التقديرية لها أن تقرر إما المتابعة أو عدم المتابعة رغم توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى الفاعل بناء على ما يسمى بمبدأ الملاءمة وفيما يلي سنقوم بتعريف هذا المبدأ وأساسه القانوني في المطلب الأول، ومبرراته في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية وأساسه

القانوني

تقوم الدعوى العمومية على مبدأ الملاءمة كمبدأ أساسي تبنته معظم التشريعات وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مبدأ الملاءمة وكذا أساسه القانوني في بعض التشريعات الوضعية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

إختلف الفقه الجنائي في تحديد السلطة التي تتمتع بها النيابة العامة في المتابعة الجزائية فمنهم من يرى بأن لها سلطة تقديرية كاملة في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى، وهو ما يصطلح عليه بنظام الملاءمة، وقد عرف بعض الفقه نظام الملاءمة بأنه: "السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية حتى ولو كان ذلك ممكنا قانونا"¹، أي حتى ولو كانت كل الشروط القانونية متوفرة يمكن

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص142.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

التخلي عن تحريكها، فمفاد هذا المبدأ هو تخويل النيابة العامة سلطة تقديرية في تقرير تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها رغم توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أي عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى.¹

ونجد بالرجوع إلى التشريعات الوضعية أنه هناك فصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فالأنظمة التي تبنت الفصل بين هاتين السلطتين أعطت للنياحة العامة كجهة تحقيق سلطة واسعة في التقدير، إذ أنها لا تقيم الدعوى العمومية إذا ظهر لها ملاءمة الإتهام مع المصلحة العامة، لذا وصف جانب من الفقه هذه السلطة بأنها حق عفو مستقل.²

فمبدأ الملاءمة لا يفرض على النيابة العامة تحريك الإجراءات بمجرد قيام العناصر المكونة للجريمة وعدم وجود مانع إجرائي من تسيير الدعوى العمومية، فهو مبدأ يعطيها إمكانية الإمتناع عن تحريك الدعوى رغم أن عناصر الجريمة تكون متوافرة وأنه لا توجد أية عقبة إجرائية تحول دون إدخال الدعوى في حوزة الجهة القضائية المختصة³، فتوفر الجريمة قائم قانونا بجميع أركانها إلا أن السلطة التقديرية قد تؤدي إلى حفظ الدعوى وعدم تحريكها ومباشرتها.

أيضا هو إجراء يستند على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمانة والحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا فهي إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهتم المجتمع ككل.⁴

¹ علاء الدين معافة، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 11.

² كمال بوشليق، مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، مارس 2020، ص 224.

³ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 153.

⁴ نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص 32.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

وبالنظر إلى نظام الشرعية فنظام الملاءمة بهذا المعنى ليس مضادا للشرعية إذ أن النيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الدعوى الجنائية في حالات محددة، ولكن لها سلطة تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الإتهام وتخضع في ذلك لنظام الشرعية ويرى جانب من الفقه أن نظام الملاءمة هو تلطيف لنظام الشرعية الذي يظل القاعدة الأساسية¹ وضمان للمحاكمة العادلة.

كما أن الملاءمة لا تعني إطلاقا التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية، فالنيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لا ترضي شخصا بعينه، إنما تراعي اعتبارات موضوعية، ذلك أن قانون العقوبات قانون عام ومجرد يتضمن جرائم مختلفة والعقوبات المقررة لها، ولا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان ارتكاب الجريمة والتي قد تخفف من خطورتها كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا، وأن ظروف المتهمين متنوعة كذلك ومن المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة مناسبا مع هذه الظروف².

وقد استخلص الدكتور محمود سمير عبد الفتاح إلى القول بأن: "تقدير الملاءمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداد بالقانون وإلا صار من الممكن أن يصبح تعسفيا وإن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني"³.

فالنيابة العامة وفقا لهذا النظام، هي جهاز وقاية وليست جهاز آلية العقاب، إذ لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، بل تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام والأمن الاجتماعي من جراء المتابعة الجزائية لهذا الفعل، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام الذي بيد النيابة العامة، وبين وظيفتها في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته⁴، فالمتابعة الجزائية قد تكون أحيانا أكثر إضرارا من عدم المتابعة.

¹ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق الابتدائي، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 182 .

² علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 20 .

³ نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 33.

⁴ علي شمال، المرجع السابق، ص 20 .

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

والغرض من استعمال النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية من عدمها يكون لتحقيق قدر كبير من الموازنة بين المصلحة العامة من جهة، ومصصلحة المتهم والمجني عليه من جهة أخرى، لأنها حين تقوم بواجبها ليس بوصفها جهاز آلية العقاب تنوب المجتمع من أجل تحقيق الانتقام، وإنما باعتبارها جهاز اجتماعي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق إصلاح المجرم وتقويمه، وإن تخويلها سلطة الملاءمة في مباشرة الإتهام يؤدي إلى تحقيق الهدف نفسه¹.

وهذا يعد تعزيزا للسياسة الجنائية الهادفة إلى إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وبالتالي الحفاظ على كيان المجتمع وسلامته من خلال ما يحاول المشرع الوصول إليه بتخويل النيابة العامة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

اختلفت التشريعات الوضعية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية تحت إطار مبدأ الشرعية الجنائية وإعطاء السلطة التقديرية في تحريكها ضمن مبدأ الملاءمة، وقد نال هذا الموضوع اهتمام المؤتمرات الدولية كالاتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889، والمؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 ومؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقد في المكسيك عام 1963، والمؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهاي عام 1964²، إذ تباينت التشريعات كما ذكرنا حول تبني مبدأ الملاءمة وكيفية تطبيقه كل حسب نظامه القانوني وفي مايلي دراسة لأساسه القانوني في بعض التشريعات الوضعية.

أولا - الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة في التشريع الفرنسي: كان الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة في القانون الفرنسي محلا للمناقشات في قانون التحقيق الجنائي الصادر

¹ على محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليميني، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 12.

² نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

سنة 1808، وذلك لعدم وجود نص في هذا القانون يلزم النيابة العامة بمباشرة الإتهام، أو الإمتناع عنه عملاً بمبدأ الملاءمة.

ومن خلال مواد التحقيق الجنائي (المواد 47 و 64 و 70 منه) استنتج فقهاء القرن التاسع عشر أن النظام السائد حينذاك هو نظام الشرعية في مباشرة الإتهام كأصل عام نظراً للصيغة الأمرة التي تتميز بها عبارات القانون آنذاك والتي تحظر على النيابة العامة الامتناع عن مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية لأسباب قانونية¹.

ورداً على ذلك أوضح **MANGIN.M** أن مجلس الدولة أثناء صياغته هذه المواد كان اهتمامه منحصراً في التمييز بين مجالي اختصاص كل من قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة فيما يخص إجراء التحقيق لدواعي الضرورة الملحة والتي نصت عليها المادتين 32 و 46 منه، وأنه لم يقصد إلزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية².

أيضاً ما ذهب له محكمة النقض الفرنسية في حكم لها إلى أن: "... المشرع لم يرد أن يكره أعضاء النيابة العامة على مباشرة الإتهام في الدعوى العمومية في كل ما يرد إليها من الشكاوى حتى قليل الأهمية منها، والتي لا تهتم مباشرة النظام العام ولا يكون هدفها غير إشباع أحقاد شخصية أو تعويض بعض الأضرار تكبدها المجني عليه، دون فائدة للنظام الاجتماعي"³.

كما أننا نجد الأساس القانوني لهذا المبدأ في نص المادة **40-1** من ق إ ج الفرنسي.

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالكتاب الأول الاستدلال والاثهام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020/2019، ص 106.

² علاء الدين معافة، المرجع السابق، ص 09.

³ علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - Article 40-1 de loi n°57-1426 du 31 décembre 1957 modifié par le loi n°2016-1691 du 09 décembre 2016-art 22, du code de procédure pénal français. France : "lorsqu'il estime que les faits qui ont été portés à sa connaissance en application... décide s'il est opportun:

1° Soit d'engager des poursuites;

2° Soit de mettre en œuvre une procédure alternative aux poursuites en application des dispositions des articles 41-1, 41-1-2 ou 41-2;

3° Soit de classer sans suite la procédure dès lors que les circonstances particulières liées à la commission des faits le justifient".

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

ثانيا- الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة في التشريع الألماني: أخذ القانون الألماني بنظام الشرعية في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة، وهو المبدأ الذي نص عليه صراحة في المادة 152 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني الذي بمقتضاها تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، متى تحققت من الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام لكنه أخذ في ذات الوقت بنظام الملاءمة في حالات استثنائية أوردها على سبيل الحصر في المادتين 153 و 154 من نفس القانون، وقد نصت هاتين المادتين على تسعة حالات لتطبيق نظام الملاءمة وهي حالات محصورة ومبينة فيها نذكر منها:

- المادة 153: الجرائم التي يكون الخطأ فيها هيّن وأن آثارها خالية من أي معنى.
- المادة 154/أ: النيابة العامة حرة التقدير بشأن ملاحقة جريمة مرتكبها سلمته حكومة أجنبية إلى ألمانيا، ويراد في ألمانيا أن يوقع عليه عقاب أو تدبير هيّن بالقياس إلى عقاب أو تدبير وقع عليه في الخارج¹.

ويمكن القول أن القانون الألماني لا يقتصر الأمر فيه على كون مبدأ تقدير الملاءمة مستندا إلى أساس قانوني وإنما يمتد إلى كون هذا المبدأ يطبق كذلك في إطار قانوني هو الذي يحدده نص قانون الإجراءات الجنائية الألماني بطريقة من شأنها أن كل قرار للملاءمة لا يستند إلى تأهيل قانوني صريح وأن كل قرار يتجاوز النطاق الذي يسمح القانون فيه باستعمال السلطة التقديرية يخل بالقانون ويكون بالتالي غير شرعي²، إذن في التشريع الألماني يمكن القول بأن شرعية الملاءمة تستمد من تطبيق ما جاء في مواده وفي الحالات المبينة فيه.

ثالثا - مبدأ الملاءمة في التشريع الياباني: عمل المشرع الياباني منذ القدم عرفيا بهذا المبدأ، ولعله من أحسن النماذج التي اتبعت مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نستشفه في المادة 248 من ق إ ج الياباني التي تنص على أنه: "لا تجري المتابعة الجزائية فيما إذا اعتبرت غير ضرورية بعد أن يقيم طابع وسن ووضع فاعل الجريمة وأهمية الجريمة المرتكبة والظروف التي ارتكبت في ظلها أو التي تكونت بعد ارتكابها"، وهذا النص

¹ علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 32-33.

² محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 154.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

مطلق في كل الجرائم حتى قبل صدوره، بحيث كانت النيابة العامة تعمل بمبدأ الملاءمة عرفيا منذ سنة 1880 إلى غاية سنة 1922 أين صدر نص بذلك.¹

أما عن موقف الدول العربية فأغلبها تبني هذا المبدأ عملا مع نظامها السياسي وسنوضح فيما يلي موقف كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري:

رابعا - مبدأ الملاءمة في التشريع المصري : يمكن القول بأن المشرع المصري أخذ من المشرع الفرنسي مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من جانب النيابة العامة فيكون لهذه الأخيرة حرية تقدير تحريك الدعوى أو الإمتناع عن تحريكها ولكنه قيد هذه الملاءمة بأكثر من قيد ويختلف هذا القيد بحسب مراحل سيرورة الدعوى العمومية: تحريكها، ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ففي مرحلة تحريك دعوى الحق العام الأصل فيها هو الأخذ بمبدأ الملاءمة يكون للنيابة العامة سلطة تقديرية لتحريك الدعوى والإمتناع عن تحريكها، إذ يترتب عن ذلك وبناء على ما تملكه من أوراق أو شكاوى أو محاضر للضبطية القضائية وبعد أن تثبتت من توافر أركان الجريمة وقيام مسؤولية فاعلها، انتفاء الموانع الإجرائية لملاحقته أن تقرر²:

1 - تحريك الدعوى العمومية : أي تحريكها ورفعها أمام المحكمة المختصة إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة حسب ما جاء في نص المادة 63 ف1 من ق إ الجنائية المصري، وأن تعهد لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها إذا رأت أن الجريمة المرتكبة تستدعي التحقيق وهذا ما نستشفه من نص المادة 63 ف2 من ق إ الجنائية المصري.

2 - عدم تحريك الدعوى العمومية: بناء على تقدير الملاءمة تقوم النيابة العامة بإصدار أمرا لحفظ الأوراق حسب نص المادة 61 من ق إ الجنائية المصري.³

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 148.

² سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008 ، ص354.

³ تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 سنة 1950 المعدل بالقانون رقم 189 سنة 2020، مصر ، على: "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق".

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

خامسا - مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري : يجد مبدأ الملاءمة مكانه في التشريع الجزائري أيضا، فقد نصت المادة 36 في فقرتها الخامسة من ق إ ج الجزائري على¹: "تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

يتضح أن المشرع الجزائري قد تبني مبدأ الملاءمة كأصل عام في مباشرة الإتهام من طرف النيابة العامة وهذا ما يستخلص من عبارة "يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها"، ويستخلص من النص السابق أيضا أن النيابة العامة تعمل وفق خاصية الملاءمة في إقامة الدعوى العمومية فلها سلطة اختيار الإجراء أو الإجراءات المناسبة بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ولها مراجعته متى رأت ضرورة لذلك،² وباستقراء مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري نلاحظ أن هذه السلطة مرهونة بما يلي:

& - ما يقرره القانون من قيود على النيابة العامة فمثلا المادة 339 من ق ع الجزائري الفقرة الرابعة منها تنص على : " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"³.

& - ما يقرر ق إ ج الجزائري في المادة 66 منه من حيث مدى إجبارية التحقيق من عدمه حيث تضيق دائرة سلطة الملاءمة بحسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ونجد أيضا نص المادة 64 من قانون حماية الطفل أن سلطة الملاءمة تقتصر على

¹ المادة 36 ف5 من القانون رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالأمر رقم 21 - 11، المؤرخ في 24 غشت 2021، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 65، المؤرخة في 26 غشت 2021.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج الأول . التعريف به دعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث والتحري والاستدلال .ط 1، بيت الأفكار ،الجزائر ، 2022، ص 89.

³ المادة 339 ف4 من الأمر رقم 21- 14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بقانون العقوبات المتمم والمعدل للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

المخالفات وتتعهد في الجنايات والجنح إذ تنص على : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".¹

&. وهذه السلطة مرهونة كذلك عند قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى أي رفعها أمام القضاء الجزائي تحقيقا أو حكما، يفقد النيابة جزءا من سلطتها في الملاءمة فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو الاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا عن الطعن بعد رفعه، إذ جاء في نقض جزائي بتاريخ 14 فيفري 1993: "متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثم فإن طلب النيابة بترك الخصومة يتعين رفضه".²

أيضا قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية. رقم 990419 بتاريخ 2018/02/28 والذي جاء فيه: " يعد تصرفا في الدعوى العمومية مخالفا للقانون تنازل النائب العام عن الطعن بالنقض".³

المطلب الثاني: شروط ومبررات مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية إذ تعمل على تحقيق العدالة كونها جهاز قضائي حسب نص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"⁴، وبما أن المشرع الجزائري خول لها السلطة التقديرية في التصرف في الدعوى العمومية كان لابد من وجود شروط ومبررات، وفيما يلي تفصيل لذلك.

¹ المادة 64 من قانون رقم 12.15 مؤرخ في رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ج ر الجمهورية الجزائرية، ع 39، 2015.

² عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 90.

³ قرار النقض رقم 990419 بتاريخ 2018/02/28، الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، ع 35، 2021.

⁴ المادة 2 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر الجمهورية الجزائرية، ع 2004، 57.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول: شروط استعمال مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية

لاستعمال مبدأ الملاءمة لا بد من توفر بعض الشروط التي نجد منها ما ورد في التشريعات التي أخذت صراحة بهذا المبدأ، وبعضها نستنتجها من الممارسة القضائية للنيابة العامة التي أوكلت لها تحريكها أصل عام، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذا المبدأ، وتتمثل هذه الشروط في:

➤ يجب أن تتأكد النيابة العامة من قيام كل عناصر الجريمة، أي جميع الأركان بتفاصيلها، وأن تتحقق من قيام الدليل على ارتكاب الفعل، وعلى نسبته إلى الفاعل وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التحقيقات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية.

➤ يجب أن تكون المتابعة الجزائية ممكنة الوقوع وحتى تكون كذلك يجب التأكد من عدم وجود أي مانع أو عقبة تحول دون المتابعة ، سواء كانت عقبة إجرائية مثل قيد الشكوى أو الإذن أو الطلب أو وجود عارض انعدام السن القانوني أو وجود حالة الجنون أو أي عقبة قانونية تحول دون المتابعة الجزائية مثل التقادم ووفاة المتهم وغيرها.

➤ أن تكون الجريمة من النوع البسيط أو من النوع الذي لا يحدث اضطراب بالمصلحة العامة.

➤ أن يقبل تعويض الضحية في حالة حدوث ضرر أو أن يحصل على التنازل وبالتبعية يجب أن يحصل على موافقة الضحية في عدم المتابعة.

➤ وعند بعض التشريعات التي تعلق قرار الحفظ على إجراء الاختبار القضائي مثل ما حصل مع المشرع الألماني، فيجب أن ينجح الجاني في الاختبار خلال المدة المحددة ويتعهد بعدم العودة إلى الإجرام.¹

والشروط السابقة الذكر ترتبط بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في قرار المتابعة الجزائية من عدمه أي تحريك الدعوى أو حفظ الملف، وهذا متعلق بمبررات جعلت من المشرع الجزائري ينتهج نهج التشريعات الوضعية في تبنيه هذا المبدأ، يمكن إيجازها فيما سيأتي.

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 152.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني : مبررات مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية

كرس المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الوضعية نظام الملاءمة كأصل عام بالنسبة لسلطة وصلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،ذلك من خلال نص المادة 36 ف 05 منها من ق إ ج الجزائري كما رأينا سابقا، وهذا وفقا لمبررات دفعته لتطبيق هذا المبدأ تتمثل في :

أولا - مبدأ الملاءمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة: لقد ذهب الفقه الجنائي الحديث إلى أن واجب الدولة في العقاب لا يعني وفقا للسياسة الجنائية الحديثة توقيع عقاب غاشم على كل جريمة مرتكبة، وإنما يعني تفريد العقاب، هذا التفريد المطبق من طرف القاضي ليس كافيا وحده ما لم يترك للنيابة العامة قدرا من الحرية في أن تبشر الاتهام أو لا تبشره وذلك وفقا للشخصية الإجرامية للجاني¹، فالسياسة العقابية الحديثة تعنى بالظروف المحيطة بالجريمة، إذ أن نظام الملاءمة يبدو أكثر فائدة في نتائجه من التفريد القضائي، ذلك انه يجنب المتهم مخاطر المحاكمة الجنائية، متى اقتضت اعتبارات الصالح العام ذلك، فإذا كانت النيابة العامة تعتبر كحارس للمصلحة العامة فإنها تكون أيضا القاضي الطبيعي لنظام الملاءمة، فالتهديد برفع الدعوى العمومية قد يكون كاف بذاته للتأثير في المتهم من أن يكون التهديد بحكم الإدانة².

وعلى اعتبار أيضا أن المصلحة من عقاب مرتكب الجريمة تتميز في جوهرها بالتنوع ومن ذلك أن درجاتها من الأهمية تتفاوت من حالة إلى أخرى حسب طبيعة الجريمة والواقع أن ملاحقة قاتل تكون في نظر الدولة أكثر أهمية من المساءلة عن سرقة أو سب وكثيرا ما يحدث أن المصلحة العامة في العقاب لا تتوافر أو أنها تتعارض مع مصلحة ثانية جديرة هي الأخرى بالرعاية، ومبدأ الملاءمة يسمح لجهة التحقيق بتقدير المصلحة العامة³.

¹ وردة ملاك، الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملاءمة، مجلة الرسالة المجلد 07، ع1، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص126.

² علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 21.

³ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

فالنيابة العامة لا تباشر الاتهام بشكل عفوي و على نحو آلي ،بل بناءا على إدراك كامل للوقائع والظروف وتقدير سليم ، ومن ثم فانه يمكن القول أن نظام الملاءمة وسيلة من وسائل تطبيق السياسة الجنائية الحديثة، التي ترمي إلى التقويم والإصلاح أكثر مما ترمي إلى الزجر والعقاب¹، فهي تقوم على تقدير المصلحة التي تستوجب رعاية أكثر من المصلحة التي تتعارض معها.

ثانيا - مبدأ الملاءمة ضمانا لاستقلال النيابة العامة و مرونتها : لضمان حسن أداء النيابة العامة وظيفتها وبلوغ الغاية المرجوة من هذه الوظيفة حرصت النظم القانونية على منحها قدرا من الاستقلال ودعمه بكثير من القواعد والضمانات²، فالنظام القانوني الجزائري نص في المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء على انتماء النيابة العامة للسلطة القضائية ونجد في المقابل أن الدستور يضمن استقلالية كل القضاة بما فيهم قضاة النيابة العامة وذلك بنص المادة 163 حيث جاء فيها : "القضاء سلطة مستقلة القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، كما أن المادة 178 منه تعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي: "يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"³.

فعلى الرغم مما نجده في نص المادة 30 و31 من ق إ ج الجزائري التي تلزم النيابة العامة للخضوع للتبعية التدريجية لسلطة أخرى غير السلطة القضائية، هذه التبعية تصل إلى وزير العدل الذي يعطي التعليمات العامة والخاصة⁴، إلا أن العمل المناط بها في ظل مبدأ الملاءمة ضمانا لاستقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية والقضائية على حد سوى.

¹ وردة ملاك ، المرجع السابق، ص 126.

² سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، 1997،ص 196.

³ المادة 163 و178 من المرسوم الرئاسي رقم 20. 442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 82، 2020.

⁴ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 156.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

ومن المستقر عليه في نظر الفقه أن النيابة العامة على الرغم من قيامها بعمل الإتهام الذي له الجانب التنفيذي، فإنها تعتبر شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية بالنظر إلى غلبة الطابع القضائي على عملها¹، وقد اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة قضاة، وذلك يكفل استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وهو استقلال ضروري يمليه طبيعة دورها في الخصومة الجنائية وسعيها إلى معرفة الحقيقة²، إذ تكون النيابة العامة غير ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية إنما تقدر مدى هذه الملاءمة، باعتبارها نائبة وممثلة عن المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى بصفتها أمينة على الدعوى الجزائية فاستقلالها عن القضاء يتيح لها إنهاء الدعوى الجزائية أثناء سيرها إذا قدرت أن ذلك لا يتفق مع مصلحة المجتمع.³

كما يكفل نظام الملاءمة استقلال النيابة العامة إزاء الأفراد، فلا تلتزم بأن تحيل إلى القضاء جميع البلاغات والشكاوى التي تقدم إليها، فتتحول إلى أداة لإشباع الأحقاد، بل لها أن تبادر بمباشرة الاتهام ولو لم تتلقى بلاغا أو شكوى، كما يمكن لها أن تمتنع عن مباشرة الاتهام و لو تلقت الشكوى أو البلاغ، إذا قدرت أن ذلك لا يتفق مع المصلحة العامة⁴.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه على القاضي أن يفصل في الدعوى المطروحة عليه بوجي من ضميره، وله أن يفند الأدلة التي تتقدم بها النيابة العامة دون أن يطعن في تصرفاتها بما يتجاوز حقه القانوني في إبطال بعض الإجراءات، وقد رسم المشرع حدودا واضحة للعلاقة بين النيابة العامة وبين السلطات التي يتصل عملها بها.⁵

¹ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4 ، مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، 2015، ص 4 .

² أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 37 .

³ نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ج 1، د ط، منشأة المعارف شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص 183 .

⁴ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 100 .

⁵ وردة ملاك ، المرجع السابق ، ص 126 .

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

ثالثا - مبدأ الملاءمة ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة: لقد استخلص الفقه الفرنسي الحديث مدى ارتباط الواقع بين العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة ونظام الملاءمة، فالنيابة العامة حين تقرر عدم مباشرة الاتهام والامتناع عن تحريك الدعوى العمومية، تقضي بنفسها في كفاية أو عدم كفاية الأدلة، وفي مدى ملاءمة تحريك هذه الدعوى، لذلك فإن قرار النيابة العامة بالتخلي عن الإتهام وفقا لنظام الملاءمة يتصل بالعمل القضائي فيما يتعلق بالفصل في الجسامة القانونية والإجتماعية للفعل الذي ارتكبه الجاني ومدى خطورة هذا الأخير على المجتمع¹.

ومن ثم فإن دور النيابة العامة لم يعد مقصورا على مجرد أنها جهاز إداري يتكفل بنقل المخالفة القانونية إلى القاضي للفصل فيها، بل يمتد إلى حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بالامتناع عن مباشرة الاتهام عند الاقتضاء، وهو بلا شك عمل من أعمال القضاء ولكن هذا لا يعني أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة قرار قضائي، مثل تلك القرارات التي يجوز الطعن فيها، إذ أنه يصدر من النيابة العامة بوصفها هيئة إتهامية وليست جهة قضائية فاصلة في النزاع².

رابعا - هناك فوائد لنظام الملاءمة تبررها الضرورات العملية : يمكن حصرها في :

✓ قد تكون للمجني عليه في الجريمة أسباب تولد لديه المخاوف من الدعوى العمومية وعلى الأخص الجرائم ضد الآداب، والحالات التي يكون فيها المجني عليه قد اتخذ موقفا ملوما ومثيرا إلى ما للجريمة التي صار ضحية لها، ففي مثل هذه الظروف يكون قرار النيابة العامة بعدم مباشرة الاتهام واضعا في عين الاعتبار تلك الأسباب والمصالح الواجب رعايتها .

✓ إن نظام الملاءمة يخفف من أعباء وثقل جهات التحقيق وجهات الحكم ، حيث يعطيها متسعا من الوقت تخصصه للقضايا الأكثر أهمية المطروحة أمامها والتي تستوجب تحقيقا فيها.

¹ علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 22.

² علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 101.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

✓ إن عضو النيابة العامة عندما يحرك الدعوى العمومية، قد يكتفي بحد أدنى من الأدلة مما يزيد أحكام البراءة، ويكثر من مصاريف الإجراءات التي تتحملها الدولة دون فائدة الأمر الذي يسمح باقتصاد النفقات العامة¹.

وعلى الرغم مما يعاب على مبدأ الملاءمة في إحداثه ثغرات في مبدأ الشرعية، إذ يكون توجيه الاتهام أو منع العقاب مستندا لصلاحيه النيابة العامة التي لا تخلو من التحكم والسيطرة فتعمل بمبدأ ملاءمة المتابعة مع البعض دون البعض الآخر رغم تشابه الظروف والأحوال، وهذا في الحقيقة ما يجعل النيابة العامة تتصرف بغير حيادية عكس ما تمليه وظيفتها، وتبعاً لذلك قد يتم هدر حقوق الأفراد خاصة الضحايا منهم، كما يهدر الوظيفة الأساسية للعقوبة وهي الردع العام، وهذا بلا شك سيمس بشعور وثقة المواطن في مرفق العدالة، كما أنه يمنح للنيابة العامة سلطة لا تملكها، فهي تحل محل القاضي وتفصل في عدم العقاب².

إلا أنه عندما يجيز التخلي عن الدعوى العمومية قبل تحريكها فذلك يكون مرتبطاً مع مصلحة أهم من توقيع العقاب، وبهذه المثابة يتماشى مبدأ الملاءمة مع المذهب النفعي القائل بأنه يجب أن تكون العقوبة نافعة اجتماعياً وأن يكون لها صدى وقائي³، وإلا فلا فائدة لها، وهذا ما يبرر ضرورة وجود نظام الملاءمة في التشريع .

ونظراً للاعتبارات والمبررات السابقة نرى بأن معظم التشريعات الوضعية قد أخذت بنظام الملاءمة الذي يخول للنيابة العامة بموجبه تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وفقاً لظروف وشروط تحول دون استعمال هذه السلطة استعمالاً تعسفياً، هذا من جانب ومن جانب آخر أخذت بنظام الشرعية أو الإلزامية وسنتطرق في المبحث الثاني إلى تطبيق مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية بشيء من التفصيل حول مبدئي الشرعية والملاءمة وكذا الضمانات الواردة على السلطة التقديرية في التحريك خاصة وأنه تمس المصلحة العامة والخاصة معاً.

¹ علي شلال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 23.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 145.

³ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وفقا لنظامين يستند كل منهما لمفاهيم مختلفة بالاعتماد على أفكار منها ما يدعو إلى ضرورة العقاب في حالة ارتكاب الجريمة بإتباع الإجراءات اللازمة لذلك ومنها ما ينظر للمصلحة العامة وما هو ضروري من أجل تحقيق المنفعة الاجتماعية وما يستلزم لمواجهة النتائج الاجتماعية، وتبعا لظهور السياسة الجنائية الحديثة التي تأخذ بالاهتمام بشخصية الجاني والظروف المؤدية لارتكاب الجريمة، تم وضع السلطة التقديرية بيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفق لاعتبارات خاضعة لضمانات كفيلة بتحقيق ما تصبو إليه وسنقوم في هذا المبحث بدراسة الدعوى العمومية بين مبدأي الشرعية والملاءمة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تقدير ملاءمة المتابعة بالتطرق إلى فحص المشروعية والعناصر الواجب توافرها من أجل تقدير الملاءمة وكذا الضمانات الكفيلة بتطبيق هذا المبدأ.

المطلب الأول: الدعوى العمومية بين مبدأي الشرعية والملاءمة

تحتل النيابة العامة مركز قانوني مهم في الدعوى العمومية حيث منحها المشرع سلطة واسعة، لتحقيق المصلحة العامة، من خلال التوازن بين مصلحة الأفراد بحماية حقوقهم وحررياتهم الفردية ومصلحة المجتمع بتطبيق القانون على الجناة، بحيث يقوم عمل النيابة على مبدأين أساسيين اختلف حولهما الفقه الجنائي¹، وهاذين المبدأين هما :

- ✓ نظام الشرعية ويعني إلزامية تحريك الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في كافة الأحوال متى توافرت الشروط القانونية لذلك.
- ✓ نظام الملاءمة ويكون فيه للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وفق للأسباب التي تقدرها.²

¹ كمال بلارو ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2020/2021 ، ص 187.

² علي شملال ، المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

وبالحديث عن نظام الشرعية نجد أن النظم القانونية تجاوزت مع هذا المبدأ وتضمنته العديد من المواثيق الدولية والداستاتير المختلفة لتقضي بذلك على مظاهر التعسف والاستبداد التي سادت عصوراً من الزمن، وأصبح هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في كافة النظم القانونية.¹

فالتشريع المطبق لهذا المبدأ يقضي بالزامية النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية واستعمالها عن كل جريمة وقعت وثبت توافر أركانها، ونشوء المسؤولية الجزائية عنها بالنسبة لشخص معين، وعدم وجود أية عقبات قانونية تحول دون تحريكها ضده، حيث يتمتع على النيابة العامة أن تتنازل عن هذه الدعوى بعد أن تم تحريكها²، وليس لها وفقاً لذلك أية سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمها³، فهذا النظام يتطلب مباشرة الاتهام ضد كل فرد اقترف جريمة ما وثبتت جميع أركانها وأنه يمكن تحريكها.

وبما أننا بصدد الحديث عن تحريك الدعوى العمومية بين نظامي الشرعية والملاءمة فإننا سنتناول حجج كل من مؤيدي هاذين النظامين وكذا النظام الوسط بينهما.

الفرع الأول : حجج مؤيدي مبدأ شرعية المتابعة الجزائية :

ينطلق مؤيدي نظام شرعية المتابعة الجزائية من أن القانون يجب أن يخضع له الجميع وطالما أن الجريمة قد وقعت وأركانها قائمة وفاعلها معلوم وجب تحريك الدعوى العمومية انطلاقاً من عدة أوجه منها:

✓ أن نظام شرعية المتابعة الجزائية يعمل على تحقيق المساواة بين كافة الأشخاص الخاضعين للقانون ممن يرتكبون جريمة⁴، فلا تتحقق العدالة الجنائية إذا لم ينظر القانون إلى الأفراد بنفس النظرة، مهما اختلفت الجرائم المرتكبة من طرفهم فجميع الجناة يجب أن يخضعوا للعقوبات الواردة في النص القانوني.

¹ مصطفى يوسف ، أصول المحاكمة الجنائية ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2011، ص 43 .

² نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 180.

³ محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2004، ص 15.

⁴ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 350.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

✓ يعمل نظام شرعية المتابعة على فرض الاحترام الواجب للقانون، ولا يمكن فرضه إلا عند تطبيقه بالصورة الكاملة على كل مخالفة، ويجب أن يتحقق ذلك طالما أن القانون لا يقيم التفرقة بين الناس أمام الخضوع المطلوب في مواجهة القانون الجنائي، فلا يجوز للنيابة العامة أن تعمل على المفاضلة إن صح التعبير بين من يجوز متابعتهم جزائياً ومن لا يجوز ذلك نظراً للظروف الشخصية أو العائلية، أو لتفاهة الفعل وغيرها من الأمور¹ وبالتالي هذا المبدأ يتحاشى الاتهامات بالتحيز التي يمكن أن توجه إلى جهة التحقيق في مباشرتها السلطة التقديرية المخولة لها².

✓ يعمل نظام شرعية المتابعة على إنفاذ نصوص قانون العقوبات، بحيث يقوم المشرع على وضع النصوص الجزائية التي تحدد الأفعال المشككة للجرائم وكذا العقوبات المناسبة لها، وتعمل النيابة العامة ممثلة للمجتمع على تنفيذ أو تطبيق هذه النصوص متى توافرت عناصر الجريمة، ولا يجوز تعطيلها في مواجه البعض وتفعيلها في مواجهة البعض الآخر، لأن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

✓ يعمل نظام شرعية المتابعة على تأكيد دور الدولة في العقاب، ذلك أن الحق في العقاب الذي تملكه الدولة بناء على تنازل المجتمع لها في ذلك إنما ينبع من التزامها بأن الجميع يجب أن يخضع للقانون الجنائي، ويجب أن يحال كل فرد ارتكب جريمة إلى العدالة من أجل محاكمته ومعاقبته، وهو واجب نحو المجتمع.

✓ أخيراً نجد أن مبدأ شرعية المتابعة الجزائية. شرعية إجرائية. يتفق مع مبدأ الشرعية - شرعية موضوعية، وذلك في توقيع الجزاء لأن المشرع الجزائي في النهاية يربط بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب عن طريق إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية الوصول إلى الغاية من وضع نصوص التجريم³، إذ أنه لكل فعل مجرم عقوبة ما يلزم تطبيقها باتخاذ قرار المتابعة الجزائية إلى غاية تنفيذ هذه العقوبة .

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 140.

² محمود سمير عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 134.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 141.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الثاني: حجج مؤيدي مبدأ ملاءمة المتابعة الجزائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة المثلى لتطبيق قانون العقوبات، وتبعاً لذلك يتعين توجيه هذا القانون نحو الدفاع عن المجتمع والتوصل إلى إيجاد السبل لملاءمة حالة المتهم ودرجة الخطورة وضرورة تكيف واندماج المتهم مع المجتمع، ويكون من اللازم أن يعهد للنيابة العامة العمل في إطار هذه السبل في حدود ما تملكه من سلطة تقديرية حتى ولو تقرر من طرفها أن يكون موقفها سلبياً طالما استطاعت التوفيق بين الشعور الاجتماعي الذي يتطلبه توقيع العقوبة وضرورة حماية المجتمع في إطار الانسجام بين الفاعل والضحية والمجتمع دون تطبيق العقوبة وهو ما يراه مناصرو مبدأ الملاءمة.¹

فمبدأ الملاءمة يسمح بوزن كل ملاسبات الجريمة وخصوصيات الجاني إذ يرمي إلى تفريد العدالة ويكمل تدابير الرأفة، أي وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعفو، ففي حالات معينة يمكن أن يبسر إصلاح الجاني فيكون هذا الأخير متأثراً بنذر المحاكمة والملاحقة أكثر من تأثره بحكم الإدانة، ويمكن أحياناً أن يعود بالفائدة على مصالح المجني عليه، إذ يجعل أمام هذا الأخير فرصاً للتعويض أكثر توافراً مما لو زج بالجاني بالحبس.²

ونظراً للغايات التي يحققها هذا المبدأ كتخفيف العبء على كاهل القضاء، وتنفيذاً للسياسة الجنائية الحديثة نحو بدائل الدعوى العمومية، وتحقيق الصالح العام للمجتمع جعل الكثير من التشريعات المقارنة تتبنى مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: النظام الوسط في المتابعة الجزائية

نظراً للمساوئ والعيوب التي قد تلحق أو تشوب أحد النظامين سواء كان النظام القانوني (نظام الشرعية) أو النظام التقديري (نظام الملاءمة)، ومن أجل الاستفادة من مزاياهما معاً، فإننا نجد أن غالبية التشريعات الوضعية لا تعتنق أيّاً من المذهبين على

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 145.

² محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

إطلاقه، إذ يحاول كل تشريع أن يتبنى أحدهما كأصل عام ويدخل عليه بعض الاستثناءات أو القيود لتفادي المساوىء التي قد تنتج عن إعماله.

وعموماً فإن معظم التشريعات ميزت بين مراحل الدعوى العمومية فأخذت بمبدأ الملاءمة في مرحلة تحريك الدعوى، وفي مرحلة استعمال الدعوى فإن النيابة العامة إذا كانت قد حركت الدعوى الجزائية فإنها تلتزم باستعمالها وليس لها أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء، فلا يجوز لها إنهاؤها أو سحبها أو التنازل عنها، لأن الدعوى الجزائية بعد تحريكها وإحالتها أمام المحكمة المختصة تخرج نهائياً من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة¹، فهذه المرحلة تخضع للإلزامية المتابعة أي مبدأ شرعية المتابعة، هذا مع مراعاة ما نص عليه القانون من حقوق تتمتع بها النيابة العامة خلال هذه المرحلة .

وكأمثلة على ذلك بعض التشريعات العربية التي أخذت بنظام ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية للنيابة العامة، كما قيدت هذه الملاءمة بأكثر من قيد حيث يختلف هذا القيد حسب مراحل سير الدعوى الجزائية من تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء مايلي:

& النظام الوسط في التشريع المصري :

نصت المادة الأولى ف 1 من ق إ ج المصري على أن : " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، وما يقابلها من ف 2 من نفس المادة وتنص: "لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".²

بالتمتع في نصوص ق إ الجنائية المصري نجد أن المشرع المصري أخذ بنظام الملاءمة في مرحلة تحريك الدعوى، فيكون للنيابة العامة كأصل عام سلطة تقديرية في تحريك الدعوى أو الامتناع عن تحريكها، بناء على ما تملكه من أوراق أو شكاوى أو

¹ محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 161 .

² المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، السابق ذكره .

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

محاضر للضبطية القضائية، واستثناءا على هذا الأصل أورد المشرع المصري وجوب تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الجنايات مثلا هناك دليل على الإلزامية هو:

- أن الأمر بحفظ الأوراق في أعمال الإستدلال وليس في أعمال التحقيق أو معاملات التحقيق، وبالتالي فقد قصد المشرع المصري من وراء ذلك تقييد إصدار الأمر بالحفظ دون إجراء التحقيق على الجرح والمخالفات دون الجنايات.
- أن المشرع قد ألزم النيابة العامة بالانتقال فورا إلى محل الواقعة إثر إخطارها بجناية متلبس بها، وهو ما يفيد بأن تحريك الدعوى وجوبي في جرائم الجنايات¹.

& النظام الوسط في التشريع الجزائري:

نرى بالنسبة للمشرع الجزائري أنه أخذ بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وبناءا على ذلك فإنه قد سلك مسلكا وسطا بين التحريك الإلزامي للدعوى وبين الملاءمة ، فأخذ بالنظام المختلط حين قسم الدعوى إلى مرحلتين مرحلة التحقيق وفيها أخذ بنظام الملاءمة، ومرحلة المحاكمة أخذ فيها بالنظام الإتهامي "الإلزامي"، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الملاءمة على إطلاقه في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية، إذ لا يمكن للنيابة العامة حفظ الأوراق إذا كان الوصف الجزائي للجريمة جناية أو في بعض الجرح الهامة التي تتطلب تحقيقا، أما بالنسبة للجرح الأخرى والمخالفات فالمشرع أخذ بنظام الملاءمة حسب ما جاء بنص المادة 36 ف 5 منها².

فلا تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى إلا في الحالات التي يحددها القانون وهي حالات منصوص عليها في قانون العقوبات أو في بعض النصوص الجزائية الخاصة منها:

✓ في قانون العقوبات: ما نجده في

- تلك الحالة الموجودة في المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، 149 مكرر 13 من ق ع فتتص المادتان الأولى والثانية على التوالي في ف 2 منهما على: "تباشر النيابة العامة

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء والمرجع السابق، ص 234.

² طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012، ص 70.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً، وهي تتعلق بالأفعال التي تسيء لرئيس الجمهورية إهانة أو سبا أو قذفاً أو تلك الأفعال التي تسيء للرسول صلى الله عليه وسلم أو الإساءة للأنبياء أفعال فيه استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام.

- المادة 149 مكرر 13 تنص في ف 1 على: " يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، القسم الأول مكرر الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها من المادة 149 إلى 149 مكرر 14 من الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 يوليو 2020.¹

✓ في نصوص جزائية خاصة : منها

- النص الأول جاء في القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها فتتص المادة 28 منه على: "تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً."

- النص الثاني في القانون الصادر بالأمر رقم 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فتتص المادة 17 منه على: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً."

- النص الثالث في المادة 08 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فتتص المادة على: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

وعملاً بحكم المواد السابقة من تلك القوانين التي نصت على تلقائية المتابعة وبالتالي إلزاميتها، فإن تلقائية تحريك الدعوى لا يكون إلا إذا كان من شأن أي جريمة من الجرائم

¹ عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 92.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

المقررة في القانون المساس بالأمن والنظام العموميين فتتصان : "...المساس بالأمن والنظام العموميين"، أو كانت تتعلق بالمضاربة غير المشروعة.¹

وبخصوص ما سبق يقول الدكتور عبد الرحمان خلفي أن البعض يعتبر أن المشرع الجزائري بالفعل أخذ بمبدأ ملاءمة تحريك الدعوى العمومية، ولكن ليس في عموم الحالات فمثلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية (المادة 144 مكرر ق ع)، أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (المادة 144 مكرر 2 ق ع)، باستعمالها عبارة " تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"، وأنه في الحقيقة لا يناصر هذا الرأي على إعتبار أن المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر 2 من ق ع الجزائري² إنما تقصد عدم غل يد النيابة العامة بأي قيد من القيود فلا تحتاج في ذلك إلى إذن أو طلب أو شكوى ومع ذلك فإن رأيت الحفظ لعدم الأهمية فلها ذلك، أي لها أن تصدر قرار الحفظ.

أيضا في تطبيق مبدأ ملاءمة تحريك الدعوى في التشريع الجزائري، أنه جاء عاما دون استثناء في المادة 36 من ق إ ج بحيث يشمل كل الجناة سواء كانوا بالغين أو أطفال كما يشمل كل الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولو أن المادة 66 من ق إ ج بشأن الجنايات تثير نقاشا فقهيا قديما، إذ يرى البعض بوجود تحريك الدعوى في الجنايات، وهذا الموقف كان مطروحا أمام الفقه الفرنسي القديم الذي أيده "كارنو" "بورقينيو"، "قارو" و"لوران" أيضا "راسات"، لكن البعض لا يرى في ذلك وجوبية تحريك الدعوى ولا علاقة لنص المادة 66 من ق إ ج، بوضع مبادئ للمتابعة الجزائية بل هذه المادة تنظم فقط العلاقة بين النيابة العامة والتحقيق.

ومما سبق وحسب رأيه أنه لا يوجد استثناء على مبدأ الملاءمة فللنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية مهما كان نوع الجريمة المرتكبة.³

¹ المرجع نفسه، ص 93.

² أنظر للمواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 من ق ع الجزائري، السابق ذكره.

³ للتفصيل أكثر أنظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 150-151.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

ومهما اختلفت الآراء حول نطاق إعمال مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يجد أساسه القانوني في معظم التشريعات الوضعية والذي من شأنه تخفيف العبء على القضاء باستبعاد الجرائم البسيطة، ولا يكون ذلك إلا بتقدير من النيابة العامة لملاءمة المتابعة الجزائية وفقا ل ضمانات تحول دون استعمالها هذا التقدير استعمالا تعسفيا، فلا يكون استعمال هذه السلطة الا في إطار قانوني .

المطلب الثاني : تقدير ملاءمة المتابعة الجزائية و ضماناتها

لكي لا تكون السلطة التقديرية التي وضعها المشرع بيد النيابة العامة سلطة تعسفية فإنها تتخذ قرارها في تطبيق مبدأ الملاءمة عند تحريك الدعوى العمومية بعد تقدير ملائمتها للمتابعة الجزائية، وفقا لبعض الضمانات المحددة في هذا المجال، وفي مايلي سنوضح مشروعية قرار الملاءمة وعناصره، وكذا الضمانات الكفيلة بتقدير الملاءمة .

الفرع الأول: تقدير ملاءمة المتابعة الجزائية

كي تتمكن النيابة العامة من تطبيق مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية ، واتخاذ قرارها بشأن المتابعة الجزائية من عدم المتابعة فإنه لا بد لها من فحص مشروعية المتابعة وكذلك تقديرها بإجراء المفاضلة بين إتخاذ القرار بمتابعة المتهم وعدم متابعته وفق لعناصر قرار الملاءمة .

أولا - فحص مشروعية المتابعة الجزائية :

تقوم النيابة العامة في سبيل ذلك بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة للشخص المشتبه بارتكابه هذه الجريمة ، وكون الدعوى العمومية مقبولة أم لا من خلال :

1. الوجود القانوني للجريمة: ويعني ذلك أن تتأكد النيابة العامة بعد دراستها للواقعة أو الوقائع، أنها تتدرج تحت نص قانوني يجرمها وتشتمل على ركني الجريمة المادي والمعنوي¹، عملا بنص المادة 1 من ق ع الجزائري القائل: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فإن لم تكن كذلك فإنها تظل مباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

¹ علاء الدين معافة، المرجع السابق ، ص 12.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

2. المسؤولية الجنائية للمشتبه فيه: لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة، كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجنائية، ولذلك فإن المسؤولية الجنائية تشكل جسرا وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب¹، ولا بد على النيابة العامة من البحث حول وجود أي سبب يتعلق بعدم المسؤولية أو بعدم إمكانية تسليط العقاب بسبب وجود مانع من موانع العقاب، أو وجود سبب من أسباب الإباحة باعتبارها قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله، ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله إذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة²، وبالتالي لا تحرك النيابة العامة الدعوى .

3. قبول الدعوى العمومية : يجب على النيابة العامة أن تتأكد من أن الدعوى العمومية مقبولة أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك من حيث الاختصاص سواء كان اختصاص نوعيا أو محليا أو شخصيا، إذ يعتبر عضو النيابة العامة ممثلا لها في المحاكم وله دور كبير وفعال في تحريك الدعوى العمومية فهو يباشر اختصاصه في نطاق إقليمي معين حسب ما خول له القانون، كما يختص عضو النيابة العامة وفق اختصاصه الإقليمي باختصاص نوعي المتمثل بإقامة الدعوى عن طريق تحريكها وذلك بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق يقدمه لقاضي التحقيق أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، ثم التحقق من عدم توافر أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ويدخل في دراسة قبول الدعوى أيضا أن تتحقق النيابة العامة من زوال أو عدم وجود قيد نص عليه القانون يرد على حريتها في التحريك³.

ثانيا - عناصر قرار الملاءمة:

¹ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام . فقه وقضايا. د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006، ص 205.

² عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام . ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1995، ص 116 .

³ علاء الدين معافة ، المرجع السابق ، ص 13.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

عندما تقرر النيابة العامة مشروعية المتابعة الجنائية ضد المتهم فإنها تقوم باتخاذ قرار المتابعة الجنائية وذلك بناء على الوقائع التي لازمت الشخص المتهم والأخذ باعتبارات ذات طابع شخصي لا موضوعي، فالتقدير هنا لإصدار قرار المتابعة الجنائية ذو طابع شخصي على عكس التقدير الذي يتميز به قرار مشروعية الملاحقة الذي يعد ذا طابع قانوني، لأن مبدأ الشرعية في القانون يهدف إلى تطبيق القانون أمام القضاء الجنائي¹.

كما أن الدقة الخاصة التي تتميز بها عناصر قرار الملاءمة ترجع إلى أن القانون لم يحدد المعايير اللازم السير عليها في التقدير، وأيضاً إلى كون المحاكم لا تراقب تلك المعايير حين يصدر قرار الملاءمة بناء عليها من طرف النيابة العامة .

ولاستخلاص هذه المعايير تنظر النيابة العامة للفائدة الاجتماعية العملية للعقاب ذاته، كما تحدد مدى خطورة وإخلال الجريمة بالنظام العام، ومدى أهمية العقاب في إصلاح الخلل الاجتماعي الناتج عنها، ومما سبق يمكن القول أن قرار الملاءمة مرتبط بـ :

1. الخلل الاجتماعي: إن الهدف من تطبيق العقوبة هو حماية المجتمع وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "يهدف هذا القانون على تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"².

فالجريمة يعتبرها القانون اعتداء أو فعل مغل بنظام وأمن المجتمع، إذ يحدد ويقرر لها عقوبة بحسب خطورة هذا الاعتداء أو الإخلال، وتختلف من جريمة لأخرى، إلى حد أنه قد لا تكون فيها متابعة جزائية فلا تتحرك الدعوى، وبمقتضى مبدأ الملاءمة تحدد طبيعة الخلل الاجتماعي وتقدر مدى جسامته في سبيل البت حول الفائدة العملية للعقاب، لهذا وجب مراعاة مجموعة من الاعتبارات سواء تلك المتعلقة بظروف الجريمة أو بما يحدثه العقاب أو التخلي عنه من رد فعل اجتماعي .

¹ علي محسن شذان ، المرجع السابق ، ص 16.

² المادة 1 من الأمر رقم 04.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 12، 2005.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

فقد ترى النيابة العامة أن التهمة بسيطة بحيث لا يؤدي عدم تحريك الدعوى العمومية عنها إلى المساس بالردع العام، أو يتبين لها أن الجريمة التي ارتكبها المتهم لا تعبر عن خروجه عن النظام الاجتماعي، فالنيابة العامة هنا أدرى بما يحقق المصلحة العامة وبما لا يحققها¹.

إذن فإن الظروف التي تصاحب الواقعة الإجرامية ومدى مساسها بالردع العام، وما سيؤدي إليه تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية من مضار أو رد فعل اجتماعي كلها من العناصر التي يبني عليها قرار الملاءمة.

2. فحص شخصية الجاني: يتعين على النيابة العامة قبل مباشرة الاتهام فحص شخصية مرتكب الجريمة، وذلك بالبحث في مدى تأثير العقاب على شخص المجرم، أي ما إذا كانت العقوبة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر به اجتماعيا أم إلى إصلاحه، فقد تعالت أصوات وصيحات المختصين في المسائل العقابية حول الأخطار النفسية لعقوبة الحبس قصيرة المدة، بينما علماء الاجتماع أكدوا صعوبة التنظيم الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وهذه الاعتبارات أدت إلى ازدهار التنظيمات المتخصصة للكفاح ضد هذه المضار المزدوجة²، التي من شأنها إلحاق الضرر بالمجتمع.

ومن أمثلة هذه التنظيمات نجد نظام الإختبار القضائي الذي جاء في صور كثيرة منها ما قامت على نظام الملاءمة في مباشرة الاتهام، ومبدأ انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وقد أخذت بهذه التجربة النيابة العامة في بلجيكا، حيث أقرت بأن المتهم البالغ الذي يقبل الخضوع لشروط معينة من الإشراف والمساعدة في فترة معينة، فإذا فشل في مراعاة هذه الشروط حركت عليه الدعوى العمومية، أما إذا نجح في فترة الاختبار، فإن النيابة العامة تترك الدعوى العمومية تسقط بالتقادم³.

¹ علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص 25.

² عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في الحفظ والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الإسكندرية ، 2004، ص 112.

³ المرجع نفسه، ص 113.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام التوقف عن الإجراءات المعمول به في بلجيكا، وذلك في سبيل جعل الكفاح ضد الإدمان على المخدرات أكثر فاعلية وفي سبيل حمل المدمنين على التطهر مما بهم من سموم¹، وفي حالة العود تبقى للنيابة العامة قبل انقضاء مدة تقادم الدعوى العمومية سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها².

ورغم أن المشرع الفرنسي لم يقر صراحة بنظام توقف النيابة عن الإجراءات إلا في صدد الإدمان على المخدرات والخضوع لإجراءات العلاج منه، لا يوجد مع ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مانع من السير على مقتضى ذلك النظام في حالات أخرى شبيهة ليست محل ذكر صريح، وتملك النيابة فيها أن تباشر سلطتها التقديرية حسب الأصل لتبت في ملاءمة المضي في الإجراءات أو التوقف عنها³.

فيما يخص هذا الإجراء في التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير القانونيين بهما⁴ في المواد 6، 7، 8، و 9 منه نجد في مضمونها أنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد من يتابع علاجاً لإزالة التسميم أي الإدمان، أما من رفض ذلك فتمارس الدعوى الجزائية ضده.

الفرع الثاني : ضمانات ملاءمة المتابعة الجزائية:

لابد من وضع ضمانات تكفل تطبيق مبدأ الملاءمة بما يتفق وإرادة المشرع من وضع هذا المبدأ، ولكي لا تسيء النيابة العامة استعمال سلطتها والإستبداد والتحكم بها، فإن عملها يخضع إلى الرقابة الإدارية والقضائية وسنوضحه ذلك فيما يأتي:

أولاً - الرقابة الإدارية على سلطة الملاءمة:

¹ محمود سمير عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 164.

² علي شملال ،المستحدث في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص105.

³ محمود سمير عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 165.

⁴ أنظر المواد 6،7،8،9 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج ر الجمهورية الجزائرية، ع 83، سنة 2004.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

تعد من الضمانات الأساسية التي تمارس على نشاط النيابة العامة من قبل رؤسائهم المباشرين، وهي:

1. الرقابة التلقائية: من خصائص النيابة العامة التبعية التدريجية، ويعني ذلك أن يعمل عضو النيابة العامة تحت مظلة رئيسه على نحو يكفل وحدة العمل، وللرئيس سلطة الإشراف إداريا وإجرائيا على مرؤوسه، فللنائب العام سلطة أمر مرؤوسيه أعضاء النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية كتحريكها، أو رفعها، أو طلب الاستئناف¹.

وقد فصل ق إ ج الجزائري هذه التبعية بالنص في المادة 33 ف2 على أنه: "يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه..."، وعليه فالنائب العام باعتباره رئيسا للنيابة على مستوى المجلس القضائي يخضع له جميع أعضائها على مستوى نفس المجلس وفق الهرم التدريجي، فيلتزم كل عضو فيه وعند تقديمه للطلبات الكتابية للجهات القضائية المختصة بالتعليمات التي ترد إليه من رئيسه²، وهذا ما ورد بنص المادة 31 ف الأولى منها³.

فالرئيس التدريجي لأعضاء النيابة العامة بما له من سلطة الرقابة على مرؤوسيه، هم ملزمون بتبليغه عن كل القرارات المتعلقة بمباشرة الاتهام في الدعوى العمومية، وللرئيس التدريجي سلطة إلغاء هذه القرارات متى اتخذت عن قصد أو الخطأ في إساءة استعمال السلطة التقديرية التي يقررها نظام الملاءمة، سواء بالتدخل المباشر والعمل بدلا عن مرؤوسيه، أو عن طريق تعليمات توجه لهم ويأمرهم فيها بإلغاء العمل غير المبرر أو المخالف للقانون .

¹ أحمد قاسم ، المركز القانوني للنيابة العامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2021/2020 ، ص 118.

² المرجع نفسه ، ص 119.

³ تنص المادة 31 ف 1 من ق إ ج الجزائري على : " يلتزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليهم عن طريق التدرج..."، السابق ذكره.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

ويمكن القول أن هذه الرقابة قد أن تكون الوسيلة الأكثر فعالية في عدم خروج أعضاء النيابة العامة عما يلزمه نظام الشرعية من جهة ومن جهة أخرى تلطيف ما يمكن أن يؤدي إليه نظام الملاءمة من التعسف في استعمال سلطة الاتهام في غير ما يبرره القانون¹.

2. الرقابة الرئاسية : المشكل المثار في هذا الشأن، هو مدى الإقرار للأفراد بحق رفع تظلم إداري إلى الرئيس التدرجي لعضو النيابة العامة الذي يتمتع عن مباشرة الاتهام في الشكوى أو في نتائج الاستدلال المعروضة عليه، عندما يصدر فيها قرار بحفظها.

فبالرجوع إلى القانون الفرنسي، فإننا لا نجد ما يوحي الأخذ بفكرة التظلم الإداري أمام الرئيس التدرجي لعضو النيابة العامة في حالة امتناعه عن مباشرة الاتهام، ومع ذلك فإن الفقه الفرنسي ذهب إلى أنه لا يوجد ما يتعارض مع منح حق التظلم للأشخاص المتضررين من الجريمة التي يباشر فيها عضو النيابة العامة الاتهام واستند هذا الفقه في ذلك إلى قواعد القانون العام بشأن الأعمال الإدارية².

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المادة 62 من ق إ الجنائية المصري وما أقرته من إعلان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية بأمر الحفظ هو إجراء قصد به بلاغه بما تم في شكواه ليكون على بينة بالتصرف الحاصل فيها ، ولم يرتب القانون عليه أي أثر ولم يقيد به بأجل معين، بالإضافة إلى ذلك أقرت بأن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدني، وكل ما لهما هو اللجوء إلى طريق التكليف المباشر أمام المحكمة أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا توفرت له شروطه³.

¹ كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 85.

² علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص 39.

³ أشرف رمضان عبد المجيد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة . دراسة تحليلية مقارنة . ط 1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 179.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

أما في ما يخص القانون الجزائري، فإنه لا يوجد ما يؤكد منح المضرور من الجريمة حق التظلم الإداري من قرارات الحفظ التي يصدرها أعضاء النيابة العامة عند تقيهم المحاضر والشكاوى والبلاغات بشأن الجرائم، إلا أنه باستقراء نصوص المواد 33،34،35 فإنه يمكن للمجني عليه مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام ثم أمام وزير العدل¹، كما أنه وضع أمام المضرور طريقين يلجأ إليهما في مباشرة الاتهام إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تبعا لنص المادة 72 من ق إ ج الجزائري : "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة إن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في الجرح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من نفس القانون والتي تنص على: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الحالات الآتية : ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد".

ثانيا - الرقابة القضائية على سلطة الملاءمة:

إن وزير العدل وبإشرافه على النيابة العامة إنما هو إشراف الوزير على الإدارات التابعة لوزارته، فلا سلطان له على وظيفتها القضائية في خصوص رفع الدعوى ومباشرتها وإنما هو إشراف الوزير على أعمال وزارته وإن كان له دور في الدعوى فإنما يكون بصفته وزير عدل لا بصفته الرئيس القضائي للنيابة العامة.²

إذ أن النيابة العامة ولدى استعمالها لسلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام لا تخضع لأحد فتستعمل سلطتها كما تشاء بمطلق الحرية والتقدير، وهو ما قد يترتب عنه إساءة لاستعمال السلطة أو التحكم بها، الأمر الذي حتم البحث عن طرق أخرى يسلكها المضرور من الجريمة إذا ما تبين له أن النيابة العامة قد أخطأت عندما استعملت سلطتها التقديرية بإصدارها لمقرر حفظ محاضر جمع الاستدلالات.³

¹ للتفصيل أكثر أنظر: كوسر عثمانية، المرجع السابق، ص 86.

² جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية . الدعوى الجنائية . ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1996، ص 187.

³ علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الأول : مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

حيث يرى البعض أن شكل الرقابة القضائية يظهر في التشريعات التي أخذت بنظام الملاءمة كأصل عام، كما هو الحال في التشريعين الفرنسي والمصري وكذا الجزائري عن طريق الإقرار للمجني عليه بالحق في تحريك الدعوى العمومية، إذ يعتبر هذا الإقرار من قبيل تخويله وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير الملاحقة إذا كانت النتيجة المتوصل إليها عدم تحريك الدعوى، وهو ما يضر بحقه في حالة تقاعست النيابة عن المطالبة به.¹

وأضاف البعض الآخر أن التشريعات التي خولت هذا الحق للمضروور قد حرصت على حماية المصالح الفردية التي تنشأ عن الجريمة، والتي قد لا تجد اهتماما من طرف النيابة العامة بحجة حماية المصالح العامة للمجتمع.²

إن وما سبق يمكن القول بأن الرقابة على عمل النيابة العامة من أهم الضمانات التي تكفل إلى حد بعيد حسن استعمالها سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية كما أن تقديرها لملاءمة التحريك لا يتعارض مع شرعية الملاءمة .

¹ كوسر عثمانية ، المرجع السابق، ص 47.

² المرجع نفسه، ص88.

خلاصة الفصل الأول :

بالنظر إلى حاجة ومقتضيات المصلحة الاجتماعية المرتبطة بالكشف عن الحقيقة فإن وظيفة الدعوى العمومية تتخطى إنزال العقوبة بشخص ارتكب جريمة ما، هذه العقوبة التي قد تكون في وجودها أكثر خطرا من عدم وجودها، لذا و مما سبق ذكره في هذا الفصل وما نستشفه من النصوص القانونية نجد أن التشريع الجزائري قد تبنى نظام الملاءمة هذا النظام الذي يعطي بمفهومه للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية فلها بهذه السلطة حرية التصرف فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 36 في فقرتها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "... ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها...".

وحفاظا على المصالح المتباينة بين المراكز القانونية في الدعوى العمومية، كان للنيابة العامة أن تمارس حقها في تحريك الدعوى العمومية وفق قواعد إجرائية تحكمها مبادئ أهمها مبدأ الشرعية أو ما يسمى بالإلزامية فلا يكون عليها تطبيقا له إلا تحريك الدعوى الجنائية في حالة توافر جميع الشروط المنصوص عليها قانونا في الواقعة الإجرامية، ومبدأ الملاءمة الذي يخولها السلطة التقديرية في المتابعة حسب ظروف وملابسات الواقعة الجرمية، وفقا لضمانات تسمح بعدم تعسفها في استعماله، وكذا بتقدير منها مع مراعاة مشروعية المتابعة والعناصر التي تبنى عليها قرارها بالمتابعة أو بعدمها.

الفصل الثاني

مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملائمة

المبحث الأول: تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية

المبحث الثاني: تقييد سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

يترتب على عمل النيابة العامة عند توليها الدعوى العمومية العديد من الآثار القانونية وتستخدم من أجل ذلك إجراءات معينة تخضع للعديد من المبادئ والوسائل القانونية التي من شأنها أن تصل بها إلى المبتغى المنشود منها، لاسيما تكييف الأفعال الجرمية وطرق الإحالة، ولما كان للنسبة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية وإقامتها ومتابعتها في كل مراحل الخصومة الجنائية، باعتبارها الطرف الرئيسي والأصيل الذي يملك حق المطالبة بتوقيع العقاب باسم المجتمع الذي ينوب عنه، فقد خصها المشرع بسلطة الملاءمة في التحريك، إذ تتخذ الطريق الصحيح للدعوى العمومية حسب ما تراه مناسبا للفعل المجرم، فلها أن تتصرف في الملف إما بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا رأت أن ذلك مناسبا، أو تحريكها وإتباع طرق الإحالة المناسبة في الموضوع المطروح أمامها.

لكننا وبالنظر إلى النصوص التشريعية نجد من الاستثناءات والقيود التي تفرض على عمل النيابة العامة وبالخصوص في تحريك الدعوى العمومية، لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة سواء من ناحية التصرف في ملف الدعوى أو القيود الواردة على هذا التصرف وكذا بعض الطرق البديلة التي استوجبتها السياسة الجنائية الحديثة والتي يسعى المشرع من خلالها إلى حفظ المصلحة العامة والخاصة معا.

المبحث الأول: تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية

اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية متى وصل إليها إخطار بارتكاب جريمة ما وثبت وجود أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية وإسنادها إلى متهم معين، بين إلزامية تحريكها والسلطة التقديرية في ذلك، إذ أنه يمكن للنيابة العامة وحسب هذه السلطة أي سلطة الملاءمة أن تتصرف بحسب ما تراه ملائماً في الدعوى باتخاذها القرار المناسب في التحريك إما بإصدار قرار عدم المتابعة بحفظ الملف بناء على الاستدلالات أو أن تقرر المتابعة بإتباع الإجراءات اللازمة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وعليها أن توازن موازنة دقيقة من وقف السير فيها ومصلحة تحريكها إلى نهاية حكم فاصل في موضوعها قبل اتخاذ قرار التصرف في المتابعة من عدمها.

المطلب الأول: قرار عدم المتابعة الجزائية (قرار الحفظ)

قد لا ترى النيابة العامة موجبا للمتابعة في الدعوى وذلك تطبيقاً لمبدأ الملاءمة في المتابعة، وبالتالي لا تقوم بتحريك الدعوى أو سير الإجراءات فيها، ولا تقوم باستعمال طرق التحريك ومنه تأمر بحفظ الملف وإصدار أمر بالحفظ طبقاً لنص المادة 36 من ق إ ج الجزائري بقولها: "يقوم وكيل الجمهورية... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة..."¹.

إذن فالأساس القانوني والفقهية والنظري الذي يقوم عليه الأمر بالحفظ هو مبدأ الملاءمة أو شرعية ملاءمة الملاحقة الذي تتطور شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح معمولاً به في معظم النظم والتشريعات القانونية، وإن كان بآليات مختلفة، هذا المبدأ الذي يعطي للنيابة العامة السلطة التقديرية وملاءمة الملاحقة دفاعاً عن الصالح العام²، فقرار الحفظ يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وبناء على سلطتها التقديرية.

¹ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 183.

² وردة ملاك، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الأول: مفهوم قرار الحفظ (الأمر بحفظ الأوراق)

ينطوي قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية التي تنظمه على قدر من الخطورة فيكفي أنه يحجب الدعوى العمومية عن قضاة الحكم، وأنه قد يمس بحقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو حتى المساس بالمشتبه فيه لذا فإن النيابة العامة وباعتبار أن لها مركز قانوني هام في الدعوى وما لها من اختصاصات فيها، فعليها عند القيام بهذا الإجراء أن تكون حريصة على أن لا تقع في مثل هذه الأضرار وإنها تعمل للصالح العام والمنفعة الاجتماعية.

أولاً- تعريف الأمر بحفظ الأوراق:

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات، ولا يقيد بها ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، ولا يقبل تظلماً أمام القضاء ولا استئنافاً من جانب المدعي بالحق المدني والمجني عليه، هذا والأمر بحفظ الأوراق لا يقطع التقادم ولا تنقضي به الدعوى ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر¹.

ويراعى أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ الأوراق إذا كانت قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن التشريع المقارن لم يعرف الأمر بالحفظ، وبالرجوع إلى الفقه نجد من يعرفه على أنه: "قرار بعدم المتابعة الجزائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة يصدر عنها بصفتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقاً ولا يجوز حججه ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره بناء على أوامر الرؤساء"².

¹ عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د ت ن، ص 60-61.

² كوسر عثمانية، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان . دراسة مقارنة. مجلة المفكر، ع 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 241.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

وهو: "محض إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية ولا يكسب أي حجية لذلك يجوز العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ولو لم تظهر أدلة جديدة".¹

وهناك من يعرفه على أنه: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها".²

فالأمر بالحفظ هو أداة من أدوات السياسة الجنائية التي تمنع تحريك الدعوى العمومية أي اعتباره أحد الوسائل التي يمكن من خلالها عدم تعريض المتهم لمخاطر المحاكمة الجنائية والوقوف بالدعوى عند مرحلة معينة تحول دون الوصول لقضاة الحكم. ومما سبق يمكن القول أن أمر حفظ الأوراق أمر يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية، إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، مع إمكانية إلغاء هذا الأمر، وهذا تبعا لما لها من سلطة تقديرية في ذلك.

ثانيا. التمييز بين الأمر بحفظ الأوراق والأمر بالألا وجه للمتابعة:

من خلال المادة 163 من ق إ ج الجزائري ف 1 منها التي تنص على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة المتهم".

ونص المادة 36 من نفس القانون، نجد أن الأمر بالألا وجه للمتابعة هو قرار قضائي يصرف النظر عن مواصلة سير الدعوى الجنائية، والأمر بحفظ الأوراق يعني بدوره الإعراض عن متابعة أمر الدعوى الجنائية والامتناع عن تحريكها.

ورغم التشابه في الأثر المترتب عن كل منهما، ألا وهو وقف سير الدعوى الجنائية فهناك فوارق يمكن إيجازها فيما يلي:

¹ رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة الماجستير، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015، ص 15.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

1. يصدر القرار بمنع المحاكمة أي قرار بالألا وجه للمتابعة عن سلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية)، ولا يجوز صدوره عن غيرهما، أما الأمر بحفظ الأوراق الدعوى فيصدر عن النيابة العامة.¹
2. الأمر بالحفظ هو قرار بالتصرف في محضر التحريات الأولية عكس الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو أمر بالتصرف في التحقيق القضائي.
3. الأمر بالحفظ قرار إداري عكس الأمر بالألا وجه للمتابعة فهو أمر قضائي، فقد أجمع الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على أن قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة مجرد من أي قيمة قضائية، كما تظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال ف 5 من المادة 36 ق إ ج الجزائري إذ حدد المشرع وبشكل صريح الطبيعة القانونية لقرار الحفظ وذلك في: "...بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة..."، وليس قابلا للاستئناف أو الطعن مما لا يدع مجالاً للشك أنه قرار إداري²، أما ما يؤكد أن الأمر بالألا وجه للمتابعة أمر قضائي نص المادة 163 من نفس القانون: "...رغم استئناف وكيل الجمهورية...".
4. الأمر بالحفظ لا يقيد النيابة العامة فيمكنها وفقا لأحكام المادة 36 ق إ ج العدول عنه في أي وقت تشاء دون تسبب، أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فبمجرد صدوره تغل يد قاضي التحقيق ولا يمكن العدول عنه.
5. الأمر بالحفظ غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ما عدا التظلم الإداري أمام الجهة المصدرة له أو الجهة الرئيسية لها، أما بالألا وجه للمتابعة فهو قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة وفقا للمادة 170 من ق إ ج الجزائري، ومن طرف المدعي المدني وفقا للمادة 173 من نفس القانون، كما أنه قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا³.

¹ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 519.

² علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 68.

³ أنظر المواد 170 و 173 من ق إ ج الجزائري، السابق ذكره.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

6. الأمر بالحفظ لا حجية قانونية له ،أما الأمر بالألا وجه للمتابعة فله حجية قانونية تمنع من العودة للتحقيق في ذات الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة.¹

ثالثا. أسباب الأمر بحفظ الأوراق:

تقوم النيابة العامة بإصدار قرار بحفظ أوراق الدعوى الجنائية لعدة أسباب هي :

❖ **أسباب قانونية:** الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها إذ تحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطرها إلى إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو الاستدلال، وتتنوع هذه الأسباب فقد ترى النيابة العامة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يدخل تحت نص تجريم ولا يشكل جريمة ،كما لو كانت المادة المضبوطة لا تدرج ضمن المواد المحظورة بجداول قانون مكافحة المخدرات أو أن المجني عليه قد مات قبل ارتكاب الجاني لفعل القتل، وقد يكون سبب الأمر هو توافر سبب من أسباب الإباحة كما لو توافرت حالة الدفاع الشرعي، وقد يكون سبب الأمر أن ركنا أو عنصرا من عناصر الجريمة منتفيا، أو قد يبنى على توافر مانع من موانع المسؤولية وغيرها.²

❖ **أسباب موضوعية:** هي مجموعة من الشروط تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري،فالدليل أمر مهم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية والادعاء بالحق دون وجود دليل يثبت ذلك لا فائدة له³ إذ تكون الأسباب الموضوعية في الأحوال التي يتبين فيها للنيابة العامة من الأوراق أنه:

- عدم كفاية الاستدلالات إذا تبين أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، وذلك حماية للحرية الشخصية نظرا لخطورة موقف المحاكمة في حد ذاته.
- أن يكون لعدم معرفة الفاعل، ويطلب من الشرطة البحث و التحري.

¹ محمد لمين لبوازده ، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم من خلال سير إجراءات التحقيق القضائي، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة،الجزائر، 2021/2020، ص 294.

² أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 477.

³ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 8، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص 21.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

• أو يكون لعدم الصحة ويتحقق في الحالة التي يبلغ فيها عن حادث، ويثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً أو أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يتبين أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص.

• أو أن يكون للاكتفاء بالجزاء الإداري ويكون إذا كان قد تم توقيع جزاء إداري على المتهم من أجل ارتكابه الواقعة المعروضة، وكان الجزاء في حد ذاته كافياً بالنسبة لطبيعة الواقعة المنسوبة للمتهم، وهو تطبيق من تطبيقات الحفظ لعدم الأهمية.¹

❖ **سبب عدم ملاءمة المحاكمة:** وهناك من يطلق عليه سبب عدم الأهمية ويعتبره من الأسباب الموضوعية، وهذا السبب الصورة المباشرة لنظام الملاءمة إذ يجوز للنيابة العامة رغم ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر حفظ الأوراق إذا اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجنائية، ووفقاً لما درجت عليه يكون الأمر الصادر بالحفظ إما لعدم الأهمية أو الإكتفاء بالجزاء الإداري، ولها في إطار الملاءمة أن تمارس إحدى بدائل الدعوى الجنائية فتعرض التصالح مثلاً².

هذا الإمتياز الذي تختص به النيابة العامة (أي السلطة التقديرية في المتابعة)، قالت عنه محكمة النقض المصرية: "إن النيابة العامة لا تزال تجمع بين طرف من السلطة القضائية و آخر من السلطة الإدارية وأنها بهذه الصفة قد تحتاج إلى قسط من المرونة لا يرى قاضي التحقيق أنه بحاجة إلى مثله لأن مهمته قضائية"، لكن في الواقع أن هذا الإمتياز يجد سنده في كون النيابة العامة هي الأمانة على أمر الدعوى الجنائية وهي التي تقدر المصلحة التي يمكن أن تعود على المجتمع من المطالبة بتوقيع العقاب، فقد يكون ضرر الجريمة تافهاً، أو يكون توقيع العقاب قاسياً³.

الفرع الثاني: آثار قرار الحفظ

تترتب عن الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ بما أنه تصرف من النيابة العامة في محاضر

¹ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 126.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، ط 10 دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 771.

³ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

جمع الاستدلالات إيقاف الدعوى العمومية ولو مؤقتا، وبالتالي نجد أن له آثار على الدعوى وعلى أطرافها يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. غير ملزم للنيابة العامة: لا يقيد الأمر بالحفظ النيابة العامة فيستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام أن يعدل عنه، ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنتقض، ولذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تعدم، كما أن هذا الأمر لا يؤثر في حق المضرور في تحريك الدعوى¹، وفي التشريع الجزائري فإن المادة 36 ف5 من ق إ ج أكدت أن أمر الحفظ يصدر بموجب مقرر يجوز التراجع عنه و بالتالي فهو غير ملزم لوكيل الجمهورية عند إصداره، إذ يمكنه أن يقرر بعد صدوره السير من جديد في الدعوى.

ثانيا. ليس لقرار الحفظ حجية: لا يسبب الأمر بالحفظ لأنه ليس قرارا قضائيا، ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء ، ولذلك لا يكتسب أية حجية أمام القضاء الجزائي أو المدني، بمعنى أنه لا يحول بين المضرور من الجريمة والادعاء المدني، حيث يجوز لهذا الأخير رغم صدور قرار الحفظ من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما لا يجوز للمشتبه فيه أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى من طرف المحكمة وإذا دفع بسبق صدور قرار الحفظ فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه².

ثالثا. عدم قابلية مقرر الحفظ للتقادم : لا ينقضي الحق في الدعوى الجنائية بصدور الأمر بالحفظ ، وإنما يظل قائما ما دامت مدة التقادم لم تنتقض بعد، لكن يشترط للعدول عن هذا الأمر صدور أمر بالعدول من النيابة العامة دون إخلال بحق المضرور من الجريمة في رفع الدعوى المباشرة³.

فقرار الحفظ من نتاج عن استعمال مبدأ تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

¹ علاء الدين معافة، المرجع السابق، ص20.

² علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية_، المرجع السابق ، ص 69.

³ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 772.

المطلب الثاني: قرار المتابعة الجزائية

أخذ المشرع الجزائري بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق نقلا عن النظام الإجرائي الجزائري الفرنسي، بحيث جعل النيابة العامة مختصة بالاتهام، وقاضي التحقيق مختص بالتحقيق، إذ يكون اتصال هذا الأخير بملف القضية المطروحة بناء على عمل النيابة العامة كأصل عام أي مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون المعمول به.

وبناء على مبدأ الملاءمة يكون قرار النيابة العامة بالمتابعة الجزائية حسب طبيعة الجريمة المرتكبة إذ تقوم بمجموعة من الإجراءات التي تراها مناسبة والتي تتماشى مع القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا، أولها تكييف الاتهام ثم اتخاذ الإجراء المناسب للجريمة المرتكبة.

الفرع الأول : تكييف الإتهام

إعمالا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا بد من القيام بتكييف الاتهام الذي يعتبر من المسائل الضرورية، والتي تثيرها المحكمة العليا من تلقاء نفسها، ثم التصرف في موضوع القضية المطروحة طبقا للقواعد القانونية المعمول بها، ويعتبر التكييف مسألة قانونية بحتة فهو أول خطوة يقوم بها القضاء من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأن أي واقعة إجرامية، وبناء على هذه الخطوة تنجم باقي الآثار القانونية، إذ لا تستطيع السلطات القضائية تحريك الدعوى الجزائية والفصل فيها إلا بعد تكييف الأفعال طبقا للقانون والتكييف يعتبر من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.¹

وهو عمل من الأعمال التي يقوم بها رجال القضاء من النيابة العامة وجهة التحقيق وقضاة الموضوع، بإعطاء وصف قانوني للوقائع المعروضة على الجهة المختصة يسمح بإعمال قاعدة قانونية عليها،² وتجدر الإشارة هنا انه إذا تبين أن الوقائع التي تضمنتها

¹ عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، ع2، جامعة أدرار، الجزائر، 2021، ص46.

² زهراء بن عبد الله، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الجرمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، ع01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص60.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

قرار الإحالة كُيِّت خطأً فيجب تصحيحها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها بقولها: "إذا كان القانون لا يجيز لمحكمة الجنايات النظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام، فإنها غير ملزمة بمسايرة غرفة الاتهام في خطئها في تكييف الوقائع المسندة إلى المتهم أو في المواد القانونية الواجبة التطبيق، فيجب عليها أن تصحح هذه الأخطاء، دون أن تعتبر متجاوزة لسلطتها في هذه الحالة".¹

فمن الناحية التطبيقية يعتبر تكييف الواقعة هو أول إجراء خلال الدعوى الجزائية لأنه أساس الاتهام، ومباشرة النيابة العامة لأول مرة فتُكَيَّف الوقائع وتخضعها للنصوص العقابية وتحيل الملف إلى الجهة المختصة وتطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في مواد الاتهام بعد ذلك²، إذ أنه بعد انتهاء التحريات الأولية تقوم النيابة العامة بتكييف القضية طبقاً لنصوص القانون لأن التكييف الخاطئ يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون.

ومن الواقع العملي أن التكييف عملية تأخذ مسألتين الأولى موضوعية تستدعي إجراء تفسير للنص بأركانه، والثانية إجرائية تضطلع بها سلطة الاتهام وجهة التحقيق وكذلك المحكمة التي تنتظر في موضوع الدعوى.

إذن وعملاً بالسلطة التقديرية وكذا بعد تكييف الاتهام تقوم النيابة العامة بالتصرف واتخاذ قرار المتابعة والإجراءات المتبعة حسب نوع الجريمة المرتكبة على النحو الآتي:

الفرع الثاني: التصرف فيما يخص مواد الجرح والمخالفات :

يمكن للنيابة العامة في مواد الجرح والمخالفات التصرف في نتائج الاستدلال والبحث أو الشكاوى المقدمة إليها عن طريق رفعها مباشرة أمام جهات المحاكمة أو إحالتها على جهات التحقيق عملاً بنص المادة 66 ف 2 من ق إ ج الجزائري: "أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"، فإن اتخذت النيابة العامة قرار الإحالة إلى جهة التحقيق فإنها تصدر

¹ قرار رقم 480850، صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -، القسم الثاني، بتاريخ 2008/01/23، مجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر، 2008.

² عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

قرار الإحالة عن طريق الطلب الافتتاحي، ولا يجوز لقاضي التحقيق عدم الاستجابة لذلك ويصدر أوامره طبقا لنص المادة 163 من ق إ ج الجزائري والمادة 164¹ من نفس القانون، ومن المسائل الإجرائية التي تقوم بها النيابة العامة في ما يخص مواد الجرح والمخالفات ما يلي:

أولا - التجنيح:

في إطار سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم تبرز سلطة الملاءمة كذلك بالنسبة للجنايات، وبالرغم من أن التحقيق فيها وجوبي كما تنص المادة 66 من ق إ ج الجزائري إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة إلى التجنيح، بمعنى أن الجريمة تكون بوصف جنائية ومع ذلك تحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجرح وذلك بعد استبعاد ظروف الوصف الجنائي.

ويبرر اللجوء إلى التجنيح بتقدير سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة إلى عدة مبررات منها قسوة عقوبة بعض الجنايات بالنظر إلى تهاها ضررها على المجتمع والأفراد، أما الهدف من منح سلطة التجنيح للنيابة العامة هو تحقيق سرعة الفصل في القضايا التي أصبحت متراكمة في مكاتب القضاة والاقتصاد في النفقات بين قاضي التحقيق وإجراءات محكمة الجنايات وللتخفيف عن كاهل هذه الأخيرة لتتفرغ للجرائم الأكثر خطورة.²

وبهذا الإجراء تقوم النيابة العامة بتجنيح الجنائية، فتقوم بالإجراء اللازم للمتابعة، إما للتحقيق أو للمحاكمة.

ومن الملاحظ أن القضاء لا يأخذ بالتجنيح إذا كان التكييف مخالفا للقانون وهذا راجع إلى أن المحكمة العليا محكمة قانون، إذ قضت في قرار لها بإعادة تكييف الوقائع من جنائية هتك عرض إلى جنحة فعل علني مخل بالحياء.³

¹ أنظر للمواد: 163 و 164 من ق إ ج الجزائري، السابق ذكره.

² وردة ملاك، المرجع السابق، ص 131-132.

³ أنظر للقرار رقم 40236، المحكمة العليا غرفة الجنايات، الصادر بالتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، ع 2، الجزائر، 1990.

ثانيا - رفع الموضوع لمحكمة الجناح والمخالفات :

إذا رأت النيابة العامة ووفقا لسلطتها التقديرية ومع مراعاة نص المادة 66 ف 2 من ق إ ج عدم أهمية التحقيق فإنها قد تقوم بإحدى الإجراءات الآتية:

1. التكاليف بالحضور (الاستدعاء المباشر): عندما يرى وكيل الجمهورية عدم وجود سند للأمر بحفظ أوراق القضية، واستعمال أحكام ف 2 من المادة 66 و المادة 67 من ق إ ج الجزائري¹، وهي أحكام تتضمن إلزام وكيل الجمهورية بإتباع طريق محدد من جهة ومن جهة أخرى تعطيه سلطة تقديرية في اختيار الطريق الذي يراه مناسبا عملا بسلطة الملاءمة، فإذا رأى في غالبية الجناح والمخالفات عموما عدم جدوى طلب فتح تحقيق لأنها مهياة للحكم فيها، يقوم بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة في موعد محدد زمانا ومكانا،² ويعد هذا الإجراء الأصل الذي يمر عليه أغلب القضايا الجزائية قبل استحداث نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري مما أدى إلى التقليل من حالات استعمال هذا الطريق³.

2. الأمر الجزائي: يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، إذ يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة على خلاف القواعد العامة المعمول بها، وقد أخذت به معظم التشريعات منها التشريع الجزائري.

وبالرجوع إلى ق إ ج الجزائري نجد أن هذا الإجراء تحكمه المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 02-15، ويكون الأمر الجزائي في الجرائم التي تحمل وصف جنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين مع مراعاة بعض الشروط كشرط معرفة هوية مرتكب الجريمة، ويستثنى من هذا الإجراء ما نص عليه بالمواد 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 من ق إ ج الجزائري⁴.

¹ أنظر المواد: 66 و 67 من ق إ ج الجزائري، السابق ذكره.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3 التحقيق النهائي . المحاكمة . ط1 ، بيت الأفكار، الجزائر 2022، ص 221.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 413.

⁴ المرجع نفسه، ص 415.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

3. المثلث الفوري: يعرفه المشرع الفرنسي بأنه إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، إذن المثلث الفوري هو السرعة في محاكمة الشخص موقوف للنظر وليس التسرع في محاكمته¹.

بموجب هذا الإجراء ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع، وألغيت الإحالة أمام محكمة الجناح في أحوال التلبس، حيث نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج على: "يمكن في حالة الجناح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"²، وينطوي هذا الإجراء على جملة من الشروط متمثلة في:

✓ **الشروط الموضوعية:** وهي شروط متعلقة بالجريمة محل المتابعة الجزائية نصت عليها المادة 399 مكرر من ق إ ج :

- شرط أن تكون الجناحة متلبس بها وفقا لما حددته المادة 41 من ق إ ج الجزائي.
- شرط أن تكون الجناحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس، فإذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط فإنه لا موجب لإتباع هذا الإجراء.
- شرط أن لا تكون الجناحة من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر في فقرتها الثانية.

✓ **الشروط الإجرائية:** وهي الشروط المطلوبة لإجراء المتابعة الجزائية :

- أن يقوم المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة وهذه الحالة تجيز لوكيل الجمهورية إحالة المتهم فورا لأجل المحاكمة³.

¹ حسام زيد ، إجراءات المثلث الفوري على ضوء الأمر، 15- 02، مجلة المحامي، ع 25، منظمة المحامين ،سطيف 2015، ص77.

² خيرة هلالبي ، مخلوف تريح ،إجراء المثلث الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو الجزائر، 2018، ص43.

³ عبد اللطيف بوسري ، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع01، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017، ص470-471.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية والأفعال المنسوبة له.
- تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية.
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثول للمحكمة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الإتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم¹.

الفرع الثالث: التصرف فيما يخص مواد الجنايات:

التحقيق وجوبي في الجنايات نظراً لجسامتها، ولا بد أن يتم التحقيق فيها أمام قاضي التحقيق، قبل إحالتها إلى المحكمة من أجل تفحص القضية جيداً، وإجراء تحقيق ابتدائي ليكون تحت نظر المحكمة فيما بعد²، وقد جاء في نص المادة 66 ف1 من ق إ ج الجزائري: "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات"، ويتم اتصال قاضي التحقيق بملف القضية من طرف النيابة العامة بعد تحريكها للدعوى العمومية عن طريق إحالة الملف بإجراء طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، هذا الإجراء الذي نصت عليه المادة 67 ف1 من ق إ ج على: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

فعند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة، إن كانت جنائية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وعليه التقيّد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي وهذا حسب نص المادة 67 ف3 و4 من ق إ ج الجزائري، يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فإن كان مسمى يتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وإن كان غير مسمى يتم تقديمه ضد مجهول³.

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 200.

² سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 502.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 310.

المبحث الثاني : تقييد سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية

إذا وقعت جريمة ما ينشأ معها حق الدولة في معاقبة مرتكبيها، وبما أن النيابة العامة تمثل الدولة في ذلك فلها أن تقرر ما إذا كان من الملائم اقتضاء حقها في العقاب من عدمه كأصل عام، إلا أنه ونظرا لخصوصية بعض الجرائم سواء من حيث طبيعتها أو صفة المتهم لارتكابها، أورد قيودا من شأنها أن تغل يد النيابة العامة فلا تحرك الدعوى إلا بعد الحصول على موافقة شخص المعني أو جهة معينة، من أجل استرداد حقها في ملاءمة التحريك.

وكما رأينا في المبحث الأول أن السلطة التقديرية وملاءمة الملاحقة دفاعا عن الصالح العام تكون بالنظر لنوع وخطورة الجريمة، سنرى في هذا المبحث القيود التي أوردتها المشرع على حرية التصرف فلا يمكن التحريك إلا بعد رفعها، وكذلك البدائل المتبعة في بعض الجرائم في ظل السياسة الجنائية الحديثة من أجل تخفيف العبء على المحاكم.

المطلب الأول : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

القاعدة العامة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الإمتناع عن تحريكها، لكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات قد خرج عن تلك القاعدة، وأورد قيودا تحد من حرية النيابة العامة في ملاءمة تحريك الدعوى، ومؤدى هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها التقديرية في ملاءمة تحريك الدعوى إلا بعد زوال تلك القيود، ذلك أن المشرع في حالات معينة على سبيل الحصر ترك لأشخاص أو جهات معينة حرية تحريك الدعوى، واستلزم إزالة هذه القيود لكي تسترد النيابة العامة سلطتها الممنوحة لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية¹.

وهذه القيود مصدرها القانون الذي يحددها ويبين شروطها وآثارها، وقد أوجدها المشرع في أحوال معينة ذلك لتحقيق ورعاية مصلحة معينة من ورائها حسب نوع القيد المحتمل وجوده في الجريمة المرتكبة.

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 232.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

للقيد التي أوردها المشرع الجزائي والواردة بمعظم التشريعات الوضعية الأخرى على تحريك الدعوى العمومية، ما يميزها إذ أن لها طبيعة قانونية خاصة، والمتمثلة في أنها قيود إجرائية تمس النظام العام، وتعتبر أيضا قيود ذات طبيعة استثنائية عرضية بزوالها تتحرك الدعوى العمومية، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا. قيود إجرائية: تمثل هذه القيود عقبات إجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية وجزاء عدم ارتفاعها أن يغلق الباب أما المحكمة للنظر في الموضوع، ويكون الحكم الصادر فيها حكما بعدم القبول، لا البراءة .

وهي تكيف على أنها من النظام العام، لذا وجب على المحكمة التحقق من استيفائها بنفسها عند عرضها عليها، وعليها أن تقضي بعدم القبول ولو قبل المتهم نفسه المحاكمة وبما أنها متصلة بالنظام العام يترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات المتخذة قبل زوالها، وهذا لا يؤثر على محاضر الاستدلالات فتبقى صحيحة ولا يمسه البطلان¹.

فهي إذن قيود إجرائية وبالتالي لا يصح القول بأنها شروط أو موانع عقاب أو أنها من قبيل أركان الجريمة، بل هي مفترضات إجرائية لا بد من تحققها للبدء في تحريك الدعوى العمومية، أو هي موانع إجرائية تحول دون تحريكها².

ثانيا. قيود استثنائية : القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام لها طبيعة استثنائية، إذ أن الأثر المترتب عن زوالها أو رفعها يؤدي إلى استرداد النيابة حريتها في التحريك، وبالتالي عودتها لسلطة الملاءمة، وعلى سبيل المثال فإن للنياحة العامة أن تمتنع عن تحريك الدعوى في شأن جريمة يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى وذلك على الرغم من تقديم الشكوى، فلها أن تتخذ قرارا يمنع المحاكمة إذا

¹ أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص 63.

² علي شمالل، السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص 91.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

وجدت أنه لا يوجد دليل على أن المشتكي عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو إذا وجدت أن الفعل لا يشكل جرماً.¹

إن وما سبق نستخلص أن هذه القيود مصدرها القانون تتعلق بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها، وهي قيود مؤقتة وعارضة إذا ما رفعت استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى وبالتالي سلطتها التقديرية كأصل عام .

الفرع الثاني: أنواع القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، إلا أن ق إ ج لم ترك يد النيابة العامة خالية من كل قيد، بل وضع أحيانا قيودا على سلطتها في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية ، فغل يدها إلى حين رفع القيد عنها إما عن طريق شكوى من المجني عليه في الجريمة يقدمها للجهات المختصة من شرطة قضائية أو نيابة عامة، أو طلب أو إذن يقدم من ممثل لهيئة أو جهة عمومية معينة يحددها القانون وهي قيود لا تتعلق إلا بسلطة الملاءمة في المبادرة بإتخاذ أول إجراء في الدعوى العمومية، ويترك تقدير هل للمجني عليه أو الجهة التي خول لها القانون الحق في رفعها²، وقد حصر المشرع هذه القيود في :

أولا - قيد الشكوى :

يعتبر قيد الشكوى من القيود الهامة التي أوجبها المشرع على تحريك الدعوى العمومية.

1. تعريف الشكوى :

¹ محمد سعيد نمور ،المرجع السابق ، ص 175 .

² عبد الله اوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج الأول . التعريف به دعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث والتحري والاستدلال . ،المرجع السابق، ص 190 .

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

يعرف الفقه الشكوى بأنها: "إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"¹.

فالشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها، والأثر القانوني المترتب على تقديمها هو استرداد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى الجنائية و السير في إجراءاتها².

2. الحالات التي تقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بشكوى :

تنص المادة 6 ف 3 على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وقد حدد المشرع الجزائري عبر نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجرائم المعلقة على قيد الشكوى وهي واردة على سبيل الحصر نوردتها فيما يلي³:

(أ) في قانون العقوبات : ينص ق ع على حالات معينة هي :

- جريمة الزنا: المادة 339 منه: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور...".

- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: المادة 369 منه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية...إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

- جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة : التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المواد 269، 377، 373، 389 من ق ع الجزائري .

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 233.

² جلال ثروت ،سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 113.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 233.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

- جريمة هجر العائلة : المادة 330 منه : "...و في الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك..." .

- جريمة خطف القاصر وإبعادها: المادة 326 منه: "... إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

- جريمة عدم تسليم المحضون: وهي الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 328، والمادة 329 مكرر تنص على عدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى الضحية.

- جريمة الجروح غير العمدية : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 442 ف 2 وقد جاء في نفس المادة : "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية".

ب) في قانون الإجراءات الجزائية: الجرح المرتكبة من الجزائريين في الخارج: المادة 583 الفقرة 3: "...لا يجوز ان تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب أو ببلاغ من سلطات القطر ...".

وكما هو واضح هي جرائم تجد تبريرها في أنها تمس مصالح أسرية للمضروب ومن ثم تعلق مصالحته في تقدير ملاءمة التحريك الدعوى أكثر من مصلحة المجتمع، وإما في أنها متعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه.¹

ثانيا - قيد الطلب :

1. تعريف قيد الطلب:

¹ كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة - ، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

هو قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بالنسبة لبعض الجرائم الواقعة على إحدى مصالح أو هيئات الدولة، والطلب هو بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب¹.

وهو تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة أضراراً بمصالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع الجريمة، والطلب له طبيعة خاصة فجرائمه تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمصالح الحيوية للدولة². ويشترط في الطلب أن يكون خطياً وصادراً عن الجهة أو الشخص الذي منحه القانون صلاحية تقديمه، والعبرة في بصفة هذا الشخص وقت تقديم الطلب لا وقت ارتكاب الجريمة³.

2. الجرائم المعنية بقيد الطلب : منها ما يلي:

- الجرائم التي يرتكبها متعهدوا التوريد للجيش الوطني الشعبي: حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءاً على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني إلى النيابة طبقاً لنص المادة 164 ق ع: " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى من وزير الدفاع الوطني"، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها: "لا تقوم المتابعة على أساس المادة 163 إلا بناءاً على شكوى من وزير الدفاع الوطني، وتعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمت بدون شكوى"⁴.

- بالإضافة إلى جرائم أخرى مثل ما تنص عليه المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جنائية فلا

¹ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 202.

² كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 158.

³ محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 203.

⁴ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

يجوز للنيابة العامة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك.¹
- أيضا جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد
ممثليه.²

ثالثا - قيد الإذن :

وهو قيد أيضا قبل المتابعة الجزائية يرد حماية لبعض الأشخاص كحصانة لهم ،اذ لا
تزل إلا بموجب تقديم الإذن من الهيئة التي ينتمي إليها الشخص المتابع.

1. تعريف قيد الإذن :

عبارة عن قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية بحيث يضيفي المشرع
في حالات معينة نوعا من الحصانة على بعض الأشخاص، وذلك بسبب توافر صفات
معينة فيهم، من شأنها ان تمنع تحريك الدعوى الجزائية.³

والإذن أيضا هو إفصاح الجهة التي ينتمي إليها المتهم عن انه لا مانع لديها من
اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، وقد تكون الهيئة برلمانية أو قضائية ،و قد وضع الإذن
لحماية بعض الموظفين نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة،ويترتب عن اتخاذ
الإجراءات الجنائية بالمخالفة لقواعد الحصانة أثر مهما هو بطلان هذه الإجراءات وما
نتج عنها من أدلة، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام.⁴

2. جرائم قيد الإذن:

¹ أنظر: القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بالقانون رقم
04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر للجمهورية الجزائرية ،ع11، 2017.
² أنظر:الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى
الخارج. المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 مؤرخ في 19 فيفري 2003 ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 12، 2003.

³ نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 238 .

⁴ أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص78.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يرتكبها النواب والقضاة وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين الذين يتمتعون بالحصانة المخولة لهم قانونا، على أنه لا يمكن تحريكها من طرف النيابة العامة ولا متابعتهم إلا بعد الحصول على إذن من طرف الهيئات التي ينتمون إليها.

- الجرائم التي يرتكبها النواب: يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه حسب ما جاء في المادة 129 من الدستور الجزائري، وفي حالة تلبس عضو البرلمان وجب رفع القيد من أجل مباشرة النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى ضده وهذا ما أكدته المادة 131 .

وفي ما يخص أعضاء المحكمة الدستورية أيضا فتطبق أحكام المادة 189 من الدستور¹.

- الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة و القضاة وبعض الموظفين: إن الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين الذين أحاطهم المشرع بالحصانة ، لا يمكن للنسبة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم، ومتابعتهم إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المختصة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.

ويتم متابعة الأشخاص المذكورين أعلاه، عن طريق إجراءات خاصة منصوص عليها في المواد 573 إلى 581 من ق إ ج الجزائري².

الفرع الثالث - المقارنة بين القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

إن أساس القيود الواردة على استعمال الحق في تحريك الدعوى الجنائية هو المصلحة العامة، وتهدف هذه المصلحة إما لحماية المجني عليه، أو حماية مصلحة إحدى جهات

¹ أنظر: المواد 129.189.131، المرسوم الرئاسي رقم 20.442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السابق ذكره.

² أنظر المواد 573 إلى 581 من ق إ ج الجزائري، السابق ذكره.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أو حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة.¹

فحينما قرر المشرع قيد الشكوى فقد رأى في ذلك أن يغلب مصلحة المجني عليه الذي له حق تقديم الشكوى على مصلحة الجماعة، إذ قد يرى المجني عليه هنا أن التغاضي عن الجريمة التي وقعت عليه أقل إضرار به مما إذا أثير أمرها أمام القضاء، فترك المشرع له حرية تقديم الشكوى من عدم تقديمها، وكذلك الأمر بالنسبة لتعليق تحريك الدعوى على الحصول على إذن من جهة أو هيئة رسمية لكي يحفظ لهذه الهيئة استقلالها كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمة والهيئات القضائية، إذ اشترط إذنا من الجهة التي ينتمي إليها المشتكي عليه من أجل تحريك الدعوى.

وبالنسبة لشرط الطلب، فإنه قد قصد ترك الأمر لهذه الجهة التي هي أدرى من غيرها في تقدير ومعرفة ما إذا كان في صالح الجماعة مباشرة الدعوى من عدمه لما قد يكون للجريمة من آثار سياسية أو اقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى عنها خاضعا لتقدير جهة أكثر إدراكا لمدى هذه الآثار وخطورتها.²

اذن يمكن القول بأن هناك أوجه تشابه و أوجه اختلاف بين القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية نوجزها فيما يلي:

أ- أوجه التشابه : نذكر منها³

- من حيث المصدر: يعد القانون المصدر الوحيد لكل هذه القيود، نظرا لكونهم استثناء جاء ورودها على سبيل الحصر ولا يجوز الاجتهاد فيها .
- فيما يتعلق بارتباطها بالنظام العام: كلها مرتبطة بالنظام العام تمنع المتابعة الجزائية بدونها، وإذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن جميع

¹ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 787.

² محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 174.175.

³ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 239.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

الإجراءات السابقة على رفع القيد تعد باطلة، فهذه القيود تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فلا تتحرك إلا بعد رفعها إذا تطلبت الدعوى ذلك.

- من حيث مدة التقادم: هذه القيود غير مقيدة بمدة معينة مما يجعلها تخضع للتقادم العادي للجرائم الواردة 7، 8 من ق إ ج الجزائري.

ب- أوجه الاختلاف : منها

- من حيث المصدر: فالشكوى تكون من طرف المجني عليه، أما الطلب والإذن فيصدران من سلطة عامة أو هيئة منتخبة، أو معينة.

- من حيث الشكل: الشكوى تكون كتابية أو شفوية أما الطلب والإذن يشترط فيهما الكتابة.

- من حيث التنازل: إن التنازل الصادر من صاحب الشكوى والطلب تنقضي بهما الدعوى العمومية، أما الإذن لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

- من حيث وحدة الجريمة: الإذن مرتبط بشخص المتهم فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصدر الإذن ضد احدهم فقط، لا يمتد أثره إلى الغير عكس الشكوى والطلب.¹

المطلب الثاني: الصلح الجزائي والوساطة الجزائية كطريق لإنهاء الدعوى

العمومية

تعد العدالة التصالحية أسلوباً أو نمطاً مختلفاً وجديداً لمعالجة الجرائم، وهي ضرورة حتمية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ تقوم على التراضي والسعي للتفاوض بين أطراف الجريمة الأقل خطورة، من أجل قبول الجاني وتحمله المسؤولية من جهة، وتعويض الضحية وتخفيف عبء الدعوى العمومية من جهة أخرى، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق بيئة اجتماعية منسجمة، وفيما يلي سنتطرق إلى الصلح والوساطة باعتبارهما من الطرق التي تنهي دعوى الحق العام، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في ذلك.

الفرع الأول: الصلح الجزائي

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 240.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

إن الصلح في المواد الجنائية له نظام خاص ومستقل إذ يعتبر نظام الصلح الجزائي من أهم الأنظمة البديلة للدعوى العمومية وأحد أهم صور العدالة التصالحية، فهو أسلوب مميز لإنهاء المنازعات الجزائية، حيث يقوم الصلح بتخفيف العبء على القضاء وذلك من خلال اللجوء إلى الإتفاق والتراضي بين جميع أطراف الدعوى العمومية .

أولا - تعريف الصلح الجزائي:

هناك تعريفات كثيرة لفقهاء القانون للصلح الجنائي فمنهم من عرفه بأنه¹ : " أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية وقد جاء اللجوء إليه تلبية حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا عسيرا".

ويعرفه البعض على أنه : " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بموجبه يدفع الجاني مبلغا ماليا للدولة أو المجني عليه، والموافقة على تدابير أخرى يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية"².

كما يعرف بأنه: " عقد رضائي مبرم بين الجهة الإدارية والمتهم بموجبه تتنازل هذه الجهة عن طلب إقامة الدعوى العمومية مقابل تعويض يحدده القانون، يدفعه المخالف للخزينة العمومية."³

وهو أيضا الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القانونية القائمة على الأخذ به

¹ عماد دمان ذبيح ، أسماء حقاص، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، ع 08 ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ، 2017، ص 737 .

² سناء شنين ، العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، ع 3 ،جامعة حمة لخضر ، الوادي، 2020، ص 518 .

³ طلال جديدي ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة، تبسة، 2016/2017، ص 196.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

فإذا قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة¹، ويرى البعض أن الصلح الجنائي ما هو إلا نظام إجرائي له خصوصيته واستقلاله فهو يقع في ملتقى نظامين مختلفين هما العقد والعقوبة، تمتزج فيه بعض سمات العقد مع سمات العقوبة الجنائية فلزوم تلاقي إرادتي المتخاصمين من جهة كركن في التراضي واقتطاع مبلغ من المال من المتهم يتماثل مع عنصر الإيلام الذي تقوم عليه العقوبة من جهة أخرى.²

ثانيا - تطبيقات الصلح الجنائي في التشريع الجزائري:

تنص المادة 6 ف4 ق إ ج الجزائري على: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الصلح في المخالفات في المواد 381 إلى 393 منه، وعملا بأحكام الصلح لا يكون هذا الأخير إلا في مواد المخالفات التي يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، ومن خلال نص المادة 393 من القانون سالف الذكر نجد أن المخالفات التي يمكن أن تخضع لإجراء الصلح بدفع المتهم بها مبلغ الغرامة المقررة قانونا يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

- ألا يكون قد ترتب عن المخالفة موضوع الصلح ضرر للغير يرتب المسؤولية المدنية.
- أن تكون عقوبة الغرامة هي العقوبة الوحيدة المقررة للمخالفة موضوع المصالحة وعليه لا تجوز هذه الأخيرة إذا تعلق الأمر بمخالفة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس فقط أو بعقوبتي الحبس والغرامة .

¹ محمد بلقاسم بوفاتح ، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، ع1، جامعة الجلفة ، 2023، ص 1004.

² داود زموزرة ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018/2017 ، ص 37.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

ومن الملاحظ أيضا أنه في حالة تعدد المخالفات وتنوعها، يجب ألا يقترن هذا التعدد بمخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بالحبس مثلا وحده أو مع الغرامة ، فتستثنى هنا من تطبيق قواعد الصلح عليها.¹

ونجد من التطبيقات القانونية للصلح الجزائي عملا بنص المادة 6 من ق إ ج مايلي :

&. في قانون العمل رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية الصادر في 21 أبريل 1990، تقرر المادة 155 ف 1 منه: " يمكن لمخالف أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدّهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".²

&. في قانون الجمارك إذ يجيز لإدارة الجمارك عوض إحالة المتهم بالجريمة الجمركية على الجهة القضائية المختصة إجراء صلح معه بالإعتراف بارتكابه الجريمة وطلبه الصلح بقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة كما يقررها القانون، فتتص المادة 265 منه في بندها الثاني: "غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم، لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية".³

&. في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 ينظم بدوره إجراءات الصلح في المواد 86 إلى 93 منه، حيث يخول ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين لذلك بنصوص خاصة فرض غرامة صلح على المخالف المرتكب لمخالفة يعاقب عليها القانون، تدفع لدى قابض الضرائب المختص محليا.

واستثنى القانون السابق ذكره حالات محدد من الصلح هي :

¹ عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج الأول . التعريف به دعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث والتحري والاستدلال .، المرجع السابق ، ص 257.

² كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق الابتدائي ، المرجع السابق ، ص 217.

³ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج الأول . التعريف به دعاوى الناشئة عن الجريمة و البحث والتحري والاستدلال .، المرجع السابق، ص 257.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

- إذا كانت المخالفة يعاقب عليها بعقوبة أخرى غير العقوبة المالية.
 - إذا كانت تعرض المخالف للمسؤولية المدنية بتعويض ما أحقه بالغير من ضرر في شخصه أو أملاكه.
 - إذا تعددت المخالفات وكانت واحدة منها على الأقل لا تجوز فيها إجراءات الصلح.
 - في حالة العود.
- ويترتب على تسديد مبلغ الغرامة كاملا في آجالها المقررة انقضاء الدعوى العمومية.¹

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية

تعتبر فكرة الوساطة الجزائية جزءا مهما من تطور الإجراءات الجزائية صوب العدالة الرضائية من الناحية الجزائية، وتعد أحد الوسائل المستحدثة لعلاج أزمة العدالة فهي لا تقتصر في علاج ظاهرة تضخم القضايا، بل يتعدى دورها إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، فالوساطة الجزائية تهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية بدلا من الحفظ الإداري المؤقت، وكذا تجنب جدولة قضايا جزائية من وصف الجرح البسيطة أو المخالفات، إذ يتحصل الضحية بموجب اتفاق الوساطة والنسخة التنفيذية على تعويض الضرر الذي حصل له، فضلا على إعادة تأهيل الجاني واندماجه الاجتماعي.²

أولا - تعريف الوساطة الجزائية:

عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج الأول . التعريف به الدعوى الناشئة عن الجريمة و البحث والتحري والاستدلال . المرجع السابق ، ص 259.

² يوسف ماجري ، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2018/2019 ، ص129.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب عن نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية.¹

ويرى جانب من الفقه أن الوساطة صورة من العدالة التي تقوم على التفاوض للوصول لتعويض عادل عن الضرر المترتب عن الجريمة، ومسؤولية الجاني مع الرغبة في تخفيف رد الفعل الجنائي، وبالموافقة على الوساطة يمنح للمتهم فرصة أن يسامحه المجني عليه الذي صار طرفاً مهماً في المنازعات المتعلقة بالجرائم البسيطة، وإن حل النزاع يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية فهو من الحلول غير القضائية.²

ورغم حث المجلس الأوروبي الدول الأوروبية على ضرورة إقرار الوساطة الجزائية في تشريعاتها، وتعريفه لها ضمن المذكرة التوضيحية للتوصية رقم 99 المؤرخة في 15.09.1999 بأنها عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد هو الوسيط، إلا أنه وبالرغم من استحداث المشرع الجزائري هذا النظام اقتداءً بالنظام الفرنسي في الأمر 02-15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، لم يعرفها بصورة صريحة ضمن المواد من 37 مكرر إلى غاية مكرر 9 منه³، وتم ذكر الجرائم التي يمكن أن تطبق الوساطة بها في المادة 37 مكرر 2، وهي جرائم السب، القذف، الإعتداء على الحياة الخاصة، التهديد والوشاية الكاذبة، ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم الطفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة كأصدار شيك بدون رصيد، التخريب، أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير، جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح

¹ عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 184 .

² كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق الابتدائي، المرجع السابق ، ص 219.

³ مريم عثمانى ، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، ع 01، جامعة يحي فارس ، المدينة ، 2023، ص 697.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.¹

ونرى بأن المشرع الجزائري أخذ بإجراء الوساطة الجزائية في المواد الجزائية كنوع من الإجراءات التي يمكن الأخذ بها كبديل للدعوى العمومية بموجب نص المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية²، والمادة 36 الفقرة 5.³

لكننا نجد تعريفا لها في المادة 02 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقوله: "...الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى .."، والمادة 110 بقوله: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".⁴

إذ جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر والمساهمة في إعادة إدماج الطفل فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه ، وتعويض المجني عليه.⁵

وتتميز الوساطة كونها إجراء يقوم على الرضائية، لتجنب الإجراءات التي تفرضها الدعوى العمومية، وذلك بتسيير من طرف النيابة العامة ، بخصائص هي:

ثانيا - خصائص الوساطة الجزائية :

تقوم الوساطة الجزائية على بعض الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي :

¹ أحمد قاسم ، المرجع السابق، ص180.

² تنص المادة 6 من ق إ ج الجزائري : "... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة .."، السابق ذكره.

³ تنص المادة 36 من ق إ ج الجزائري : "... ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها"، السابق ذكره.

⁴ القانون رقم 15.12 المتعلق بحماية الطفل، السابق ذكره.

⁵ . عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 184.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

1. الوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية : تعد الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية و وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية تهدف إلى رفع الضرر عن المجني عليه بتعويضه تعويضا عادلا ومناسبا، وإعادة تأهيل الجاني في ظل إعادة بناء وسط اجتماعي توافقي لمواجهة الجريمة لاسيما الجرائم البسيطة منها¹.

وبالرجوع إلى المادة 36 / 05 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء الوساطة في جرائم معينة كبديل للدعوى العمومية.²

2. الوساطة نظام يقوم على الرضائية : حيث يشترط للسير في إجراءات الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، فلا يمكن أن تنتج الوساطة دون توافر رضا أطرافها وفي حالة رفضهما يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية، ولا يجوز الإلزام على قبول الوساطة³، لأنها تقوم على الرضائية.

3. الوساطة نموذج لعدالة توافقية : العدالة التوافقية عملية تتيح لكل شخص له علاقة بالجريمة، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة بمساعدة شخص مسير، على أساس التوافق و روح الرضا والتسوية، وتعد الوساطة الجزائية نموذج لتحقيق العدالة التي يسعى المشرع من خلالها إلى المحافظة على العلاقات و الروابط الاجتماعية بين طرفي النزاع الجزائي⁴.

ثالثا . أحكام الوساطة الجزائية :

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام الوساطة نوجزها في :

¹ . مريم عثمانى ، المرجع السابق ، ص 698.

² . علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 77.

³ . وردية طاشت ، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية . الوساطة الجزائية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية المجلد

09، ع01، جامعة يحي فارس، المدية ، 2023، ص553.

⁴ مريم عثمانى، المرجع السابق ، ص 699.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

- قبولها من طرف وكيل الجمهورية متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر ويقوم وكيل الجمهورية بالوساطة بين الضحية والمشتكي منه وله أن يكلف أحد مساعديه أو ضابط شرطة قضائية.
- أن تتعلق الوساطة بالجريمة الموصوفة مخالفة عموما وفي الجرح التي عدتها المادة 37 مكرر 2 ق إ ج الجزائري،(بالنسبة لقانون حماية الطفل تشمل الوساطة جميع الجرح والمخالفات دون قيد ولا يمكن إجراؤها في الجنايات).
- يجوز لطرفي الوساطة الاستعانة بمحام، وأن يكون اتفاقهما على الوساطة يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، والتعويض المالي أو العيني، ويمكن للطرفين الاتفاق على أي شيء آخر بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون¹.
- اتفاق الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، حسب ما جاء في نص المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج الجزائري، بأن وقف تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، على انه إذا تعلق الأمر بالأطفال الجانحين ، فإنه بمقتضى ف3 من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يسري وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.²
- يتم تحرير اتفاق الوساطة بين الطرفين في محضر، يحتوي على هويتهما وعنوانهما وعرضا عن الأفعال موضوع الوساطة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وأجال تنفيذه، ويكتسي تحديد تاريخ اتفاق الوساطة أهمية خاصة فيما تقرره أحكام وقف سريان التقادم.
- يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، ويترتب على عدم تنفيذه في الأجل المتفق عليها، اتخاذ وكيل الجمهورية لإجراءات المتابعة المناسبة، ويعرض الممتنع عن التنفيذ للمسائلة الجزائية طبقا للمادة 147 قانون العقوبات³.

¹ أحمد قاسم ، المرجع السابق ،ص 180.

² محمد حزيط،الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري ،مجلة حوليات،جامعة الجزائر1،ع 33 ،2019، ص 203 .

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ج 3 التحقيق النهائي . المحاكمة ، المرجع السابق ،ص 213.

الفصل الثاني: مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة

إنّ فالوساطة تقوم بقيام دعوى عمومية مطروحة أمام وكيل الجمهورية يرى أن الجريمة المقترحة من الأفعال التي أجاز مشروعية الوساطة فيها، وبمفهوم آخر أن الفعل المراد بشأنه الوساطة يعد من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر، إضافة إلى هذا الشرط فإن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملاءمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه من خلال كلمة "يجوز"، منه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملاءمة اللجوء للوساطة فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

من الناحية القانونية أيضا لا يجوز للنائب العام القيام بإجراء الوساطة لكن بحكم السلطة السلمية يجوز له أمر وكيل الجمهورية بذلك. كما تجوز بطلب من الضحية.¹

¹ العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، ع25، منظمة المحامين، سطيف، 2015، ص51.

خلاصة الفصل الثاني

رغم اختلاف الأنظمة المقارنة فإن الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في ظل السياسة الجنائية الحديثة تبحث دائما عن الإجراءات الأكثر تطورا وفعالية في حماية حقوق الأفراد والمجتمع، فلها في ظل مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية حرية التصرف في ملف الدعوى إما بأمر حفظ الأوراق وبالتالي عدم الملاحقة رغم توافر شروط تحريكها، والذي يعتبر اعتراضا على القاعدة التي تلزم النيابة العامة بالتحريك في جميع الأحوال، ويكون ذلك على أساس اعتبارات عديدة منها أن الضرر الاجتماعي قد يكون ضعيفا، أيضا تحميل الدولة نفقات كبيرة في قضايا تافهة، الأمر الذي يرتب مساوئ عن الملاحقة أكثر مما تجنيه من محاسن مما يستلزم قرارا بالحفظ، وإما أنها تقوم بقرار الملاحقة على أساس ما يستلزمه التكييف القانوني للفعل المجرم من إجراءات أي حسب نوع الجريمة المرتكبة سواء أن كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، إذ تتبع النيابة العامة حسب السلطة المخولة لها قانونا الطريق المناسب للواقعة الجرمية.

هذا طبعا مع مراعاة القيود التي تستوجبها بعض الجرائم والتي نص عليها القانون صراحة، إذ تقيد حرية النيابة العامة في التصرف وتغل يدها، فلا يكون لها حق تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد زوالها أو رفعها من طرف المعني بذلك.

ومن متطلبات السياسة الجنائية الحديثة أيضا البدائل المتاحة أمام النيابة العامة للتحويل عن دعوى الحق العام والتي من شأنها أن تقلص الضغط عن القضاء الجنائي الذي يعاني من كثرة القضايا المطروحة أمامه، كالصلح الجنائي والوساطة الجنائية التي تعتبر من البدائل الأكثر تطورا وفعالية في مجال القضاء الجنائي.

الأختاممة

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوعا مهما من المواضيع المثارة في الإجراءات الجنائية والمتمثل في مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، كونه من المواضيع المرتبطة بالعديد من الإجراءات الماسة بالدعوى العمومية، وقد حاولنا الإلمام بمختلف جوانبه سواء من حيث مدلول هذا المبدأ وكيفية تطبيقه، حيث كان الهدف الأساسي من هذه الدراسة معرفة كيفية ممارسة النيابة العامة للسلطة المخولة لها في تحريك الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة.

فكما رأينا أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوضعية كالتشريع الفرنسي والمصري، خول للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة أو عدم تحريكها، أي إصدار قرار بالمتابعة الجزائية باتخاذ الطرق المخولة لها قانونا وحسب الواقعة الإجرامية المطروحة أمامها أو قرار بالحفظ وفقا لشروط و ضمانات تخدم المصلحة العامة للمجتمع، باعتبار النيابة العامة الجهة الأمينة والحريصة على حفظ هذه المصلحة، فهذه الإجراءات مخولة لها في ظل مبدأ الملاءمة.

وللنيابة العامة ما يقيدتها في استعمال هذا المبدأ، فلا يمكنها ممارسة سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد زوال هذه القيود و المتمثلة في قيد الشكوى، الطلب، والإذن. أيضا وضمن مبدأ الملاءمة تقوم النيابة العامة باختيار إحدى الطرق البديلة التي استوجبتها السياسة الجنائية الحديثة من أجل التخفيف والتقليل من القضايا المطروحة أمام القضاء الجنائي والتي تعد من القضايا الأقل خطورة، إذ باختيارها طريق الوساطة مثلا لا تحرك الدعوى العمومية وتقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة في ظل هذا الإجراء.

النتائج المتوصل إليها من الدراسة :

بعد هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية ذكرها، والتي تعتبر أساسا إجابة عن الإشكالية المطروحة آنفا، وقد استهدفنا الوصول إليها من خلال الجزئيات الدقيقة المعروضة في موضوعنا:

✓ مبدأ الملاءمة هو مبدأ أساسي في ظل المبادئ التي تعمل بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الخاتمة

- ✓ سلطة الاتهام الممنوحة لجهاز النيابة العامة تعتبر من أخطر السلطات التي تمس بحرية الفرد، ولهذا وضعت ضمانات تحول دون استعمال التعسف والتحكم وإرضاء الرغبات الشخصية عند استعمال مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، وتكون الملاءمة وفقا للظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية.
- ✓ نظام الملاءمة ليس مضادا لنظام الشرعية فهو نظام يخول للنيابة العامة قسما من المرونة في تقدير ملاءمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه بالموازاة مع نظام الشرعية، إذ يمكن القول بأن نظام الملاءمة تلطيف لنظام الشرعية.
- ✓ مبدأ الملاءمة يعزز الأهداف التي ترمي إليها السياسة الجنائية الحديثة، إذ يكون في نتاجه أكثر فعالية، ومفاده أن النيابة العامة إذا ما رأت أنه لا جدوى من تحريك الدعوى العمومية، فإنها تقوم بحفظ الملف أو الاعتماد على سبل بديلة عن تحريك الدعوى العمومية مراعاة لظروف اجتماعية ومقتضيات العدالة، وإذا ما قررت توجيه الاتهام فإنها تقوم بإحالة ملف الدعوى لجهة التحقيق أو الحكم للبت فيها.
- ✓ في حالة قرار المتابعة الجزائية، تم تفعيل دور النيابة العامة بوضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة كالمثول الفوري أمام المحكمة.
- ✓ يستثنى من مبدأ الملاءمة في التشريع الجزائري الجرائم التي أوجب وألزم فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ تقوم الملاءمة على تقدير المصلحة الجديرة بالحماية والتي تستوجب الرعاية أكثر من المصلحة التي تتعارض معها.
- ✓ تطبيق الملاءمة يمنح فرص متعددة لتخفيف العبء على القضايا نظرا لتراكم الملفات وكثرتها خاصة ما تعلق بالجرائم المكيفة على أساس أنها مخالفة طبقا لقانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له.
- ✓ لا يمكن الطعن في قرار الحفظ، وهو قرار يمكن مراجعته.
- ✓ يقيد مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية بجملة من القيود لا يمكنه استعماله إلا بعد زوالها.

- ✓ وضع القيود ليس مجرد النظر إلى أن الجرائم شخصية، وتمس المجني عليه فقط بل لأنها قد تؤذي مصالح المجتمع وإن تحريكها قد يكون أكثر إضرارا من التغاضي عنها عند إثارها أمام الجهات القضائية.
- ✓ تقوم الوساطة على الاتفاق بين الخصوم بموافقة وكيل الجمهورية، أي تحت إشراف النيابة العامة، ولها آثار وترتب التزامات، فهي توقف إجراءات المتابعة الجزائية.
- ✓ الصلح الجنائي ليس وسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط بل هو وسيلة لإعادة الانسجام والكيان الاجتماعي، وإشراف النيابة العامة عليه يؤكد مشروعيته ويساعد على عقد صلح عادل بين أطراف الخصومة.

مقترحات وتوصيات الدراسة: يمكن اقتراح مايلي

- محاولة السعي إلى حماية المصلحة العامة دون تهميش المصلحة الخاصة التي تم الإضرار بها وذلك من خلال التصرف بموضوعية ومراعاة موقف كل من المتهم والضحية، إلى جانب الاهتمام بكافة الظروف والوقائع ذات صلة سواء لصالح المتهم أو ضده عند إعمال مبدأ الملاءمة .
- ضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم، عملا بالقانون وبإعمال مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام أو التعسف في استعمال السلطة التقديرية من طرف النيابة العامة عند حفظ الملف، عن طريق أداء النيابة العامة لوظيفتها بحياد تام ودون تحيز واجتتاب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز الماسة بحقوق الإنسان المكفولة وطنيا ودوليا.
- مراعاة مدى شرعية المتابعة عند ممارسة السلطة التقديرية حتى لا تكون بصدد إنكار العدالة.
- تقرير سلطة الملاءمة ينبغي أن تكون ضمن أطر موضوعية، وأن تخلو من الميولات الذاتية وأن تخضع أساسا لما يمليه القانون.
- يمكن إخضاع الإجراءات المتبعة من طرف النيابة العامة بما خولها القانون من سلطة تقديرية في ذلك للرقابة خاصة بما يتعلق بقرار الحفظ، من أجل تحقيق التوازن بين إنهاء

الخاتمة

الدعوى العمومية وما قد يصطدم بأهم المبادئ القانونية كمبدأ قرينة البراءة وعدم معاقبة المتهم بناء على حكم قضائي.

• وضع حلول قانونية للإشكالات التي قد يثيرها تنفيذ محضر الوساطة، ونذكر من هذه الإشكالات :

- حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب خارجي عن إرادة الخصوم كتدخل الغير من أجل تنفيذه، أو بسبب قوة قاهرة تحول دون ذلك.

- حالة عدم تحديد المشرع للآليات التطبيقية لتنفيذ محضر الوساطة وعدم تحديد وسيلة قانونية لإثبات ذلك، مما يثير إشكالا في التنفيذ والإثبات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1.الداستير

- المرسوم الرئاسي رقم 20. 442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 82 نوفمبر 2020.

2.القوانين الوطنية

➤ القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 04.11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 57،2004.

➤ القوانين العادية

- القانون رقم 66. 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالأمر رقم 21. 11 المؤرخ في 24 غشت 2021، ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 65 ، المؤرخة في 26 غشت 2021.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات المتمم والمعدل بالأمر رقم 21-14 ، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

- القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فيفري 2017، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 11،2017.

- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل والمتمم بالأمر رقم

- 01.03 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فيفري 2003 ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 12، 2003.
- القانون رقم 18.04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها. ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 83، 2004 .
- الأمر رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 12، 2005.
- قانون رقم 12.15 مؤرخ في رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر للجمهورية الجزائرية ، ع 39، 2015.
- 3. القوانين الأجنبية**

Loi n°57—1426 du 31 décembre 1957 modifié par le loi n°2016—1691 du 09 décembre 2016—art 22, du code de procédure pénal français. France.

- القانون رقم 150 سنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 189 ، مصر ، سنة 2020.

4.القرارات القضائية

- قرار رقم 480850 ، صادر عن المحكمة العليا . الغرفة الجنائية القسم الثاني، بتاريخ 2008/01/23 ، مجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر , 2008.
- قرار رقم 40236، المحكمة العليا غرفة الجنايات، الصادر بالتاريخ 20 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، ع 02، الجزائر، 1990.
- قرار النقض رقم 990419 بتاريخ 2018/02/28 ، الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائرية. ، مجلة المحامي، ع 35، منظمة المحامين ، سطيف ، 2021.

ثانيا: قائمة المراجع

(أ) الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 8، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
2. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الأول، ط 3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، ط 10 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2016
4. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4 ، مطبعة أكتوبر الهندسية، مصر، 2015 .
5. أشرف رمضان عبد المجيد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة - دراسة تحليلية مقارنة - ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004.
6. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية. ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1996.
7. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، ط 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
8. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الإسكندرية ، 2004.
11. عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1. التعريف به الدعوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري والاستدلال . ط 1، بيت الأفكار ، الجزائر، 2022.
12. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 3. التحقيق النهائي والمحاكمة ط 1 بيت الأفكار ، الجزائر، 2022.

13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
14. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د ت ن .
15. علي شلال،المستحدث في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الكتاب الأول الاستدلال والاثهام .، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2020/2019.
16. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجنائية خلال التحقيق الابتدائي ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2020.
17. محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2006.
18. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2004.
19. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د ط ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003.
20. مصطفى يوسف، أصول المحاكمة الجنائية،د ط ،منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2011.
21. منصور رحمانى،الوجيز في القانون الجنائي العام . فقه وقضايا،د ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2006.
22. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة،ج الأول د ط،منشأة المعارف شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ، 2004.

(ب) الأطروحات ومذكرات الماجستير:

✓ أطروحات دكتوراه :

1. أحمد قاسم، المركز القانوني للنيابة العامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1، 2021/2020 .
 2. داود زموزرة ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2018/2017.
 3. طلال جديدي ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، شعبة القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة،2017/2016.
 4. علي شلال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،رسالة دكتوراه الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2007/2006.
 5. كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 ، 2021/2020 .
 6. كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائئية دراسة مقارنة .، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014/2013.
 7. محمد لمين لبوازده ، الموازنة بين دور النيابة العامة ودفاع المتهم من خلال سير إجراءات التحقيق القضائي ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2021/2020 .
 8. يوسف ماجري، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2019/2018.
- ✓ مذكرات الماجستير :

1. رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة ،مذكرة الماجستير ، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

2. طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

3. علاء الدين معافة، القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013/2012.

4. على محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليميني، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

5. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

ج) المقالات العلمية :

1. خيرة هلالبي، تريح مخلوف، إجراء المثلث الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ع2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2018.

2. زهراء بن عبد الله، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الجرمية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3. زيد حسام، إجراءات المثلث الفوري على ضوء الأمر، 15-02، مجلة المحامي، ع 25 منظمة المحامين، سطيف، 2015.

4. سناء شنين، العدالة التصالحية و أثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، ع 3، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2020.

5. عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط، تكييف الإتهام كأثر لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، ع 2، جامعة أدرار، 2021.

6. عبد اللطيف بوسري ،نظام المثل الفوري كبديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع 01، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2017.
7. عماد دمان ذبيح ، أسماء حقاص ،الصلح الجزائري كسبب لانقضاء الدعوى العمومية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، ع08 ،جامعة عباس لغرور،خنشلة 2017.
8. العيد هلال ، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، ع25 ،منظمة المحامين ،سطيف، 2015.
9. كمال بوشليق،مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف2،مارس2020.
10. كوسر عثمانية، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان . دراسة مقارنة. ،مجلة المفكر، ع 09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013.
11. محمد بلقاسم بوفاتح ، الفصل في القضايا الجزائية دون محاكمة عبر آليتي الصلح والوساطة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد16، العدد 1، جامعة الجلفة، 2023.
12. محمد حزيط ، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثاني، جامعة الجزائر ،2019.
13. مريم عثمانية،الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية الى العدالة التفاوضية،مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، ع01، جامعة يحي فارس ،المدية، 2023.
14. وردة ملاك ،الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنياية العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملاءمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،المجلد 07، ع 01، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة العربي التبسي، فيفري 2022.
15. وردية طاشت ، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية . الوساطة الجزائية نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، ع01، جامعة يحي فارس ، المدينة ، 2023.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
	شكر وعران
	الإهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول: مدلول مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية	
08	المبحث الأول : مفهوم مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
08	المطلب الأول: تعريف مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية وأساسه القانوني
08	الفرع الأول : تعريف مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
11	الفرع الثاني : الأساس القانوني لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
16	المطلب الثاني: شروط و مبررات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
17	الفرع الأول : شروط مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
18	الفرع الثاني : مبررات مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
23	المبحث الثاني : تطبيق مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
23	المطلب الأول : الدعوى العمومية بين مبدأي الشرعية والملاءمة
24	الفرع الأول : حجج مؤيدي مبدأ شرعية المتابعة الجزائية
26	الفرع الثاني : حجج مؤيدي مبدأ ملاءمة المتابعة الجزائية
26	الفرع الثالث : النظام الوسط في المتابعة الجزائية
31	المطلب الثاني : تقدير ملاءمة المتابعة الجزائية و ضماناتها
31	الفرع الأول : تقدير ملاءمة المتابعة الجزائية
35	الفرع الثاني : ضمانات ملاءمة المتابعة الجزائية
40	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : مصير الدعوى العمومية في ظل مبدأ الملاءمة	
43	المبحث الأول : تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية
43	المطلب الأول : قرار عدم المتابعة الجزائية (قرار الحفظ)

44	الفرع الأول : مفهوم قرار الحفظ
48	الفرع الثاني : آثار قرار الحفظ
50	المطلب الثاني : قرار المتابعة الجزائية
50	الفرع الأول : تكييف الاتهام
51	الفرع الثاني : التصرف فيما يخص مواد الجرح والمخالفات
55	الفرع الثالث: التصرف فيما يخص مواد الجنايات
56	المبحث الثاني : تقييد سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية
56	المطلب الأول : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
57	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
58	الفرع الثاني : أنواع القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
63	الفرع الثالث : المقارنة بين القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية
65	المطلب الثاني : الصلح الجزائي والوساطة الجزائية كطريق لإنهاء الدعوى العمومية
65	الفرع الأول : الصلح الجزائي
69	الفرع الثاني: الوساطة الجزائية
75	خلاصة الفصل الثاني
76	الخاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، فلها ضمن هذه السلطة أن تقوم بإصدار قرار المتابعة الجزائية، أو أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق، وهذا ما يسمى بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.

إذ يعطي هذا المبدأ للنيابة العامة الصلاحية في تقدير المتابعة الجزائية للواقعة المعروضة أمامها تفعيلاً لدورها المخول لها قانوناً مع ما يتوافق ومبدأ شرعية المتابعة، ضمن ما يضعه المشرع من ضمانات وقيود تقيد ممارستها لهذه السلطة.

بالإضافة إلى ما استوجبه السياسة الجنائية الحديثة من إجراءات وبدائل ترمي إلى الحد من الظاهرة الإجرامية والقضاء على الكم الهائل من القضايا الأقل خطورة المعروضة أمام الجهات القضائية.

The Algerian legislator provides the authority to public prosecution and among these authorities the edition of the decisions of the penal follow up or the decision to preserve the documents and this is what is called the principle of suitability in initiating a public suit.

This principle gives a validity to the public prosecution to decide about the penal follow up to the event shown according to its role with the principle of the follow up legitimacy of guaranties and restrictions that restrict the practice of this authority.

In addition to the procedures and the restrictions that aim to limit the criminal phenomenon and to stop the great amount of less harmful issues which are shown in front of the judicial authorities